جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع الحقوق
تخصص قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالبة:
وريدة جهارة
يوم: 2020/09/30

الحماية القانونية لحق المؤلف

لجنة المناقشة:

صوفيا شراد	أ. مح. ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د. موسى قروف	أ. مح. أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
محمد توفيق شعيب	أ.مح.ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

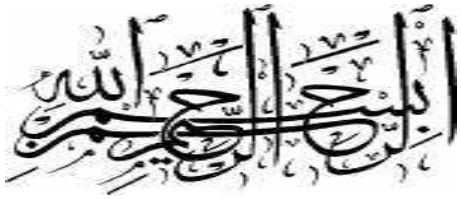

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾

التوبة، الآية 105.

مردهم لبيظم

شكر وعرفان

الشكر أولا لله تعالى العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتور قروف موسى

على ما قدمه إلي من نصح وإرشادات لإتمام هذا العمل.

الإهداء

إلى روح والدتي الغالية رحمها الله التي تمنت أن أصل إلى هذا الموصل.

إلى الإنسان الذي مدّ لي يد العون منذ نشوءة أظافري والدي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى أبنائي قرة عيني: دنيا، سارة، إسلام، عبد الجليل وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

مقدمة

تعد الملكية الفكرية من بين أهم المواضيع التي حضيت باهتمام واسع من طرف العديد من الدول لكونها ترتكز على توفير الحماية لكل ماله علاقة بالفكر والإبداع الإنساني حيث تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين الأول حقوق الملكية الأدبية والفنية والقسم الثاني بحقوق الملكية الصناعية ويندرج حق المؤلف ضمن حقوق الملكية الأدبية والفنية.

حق المؤلف الذي يعد من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك لذا حرص المشرع الجزائري إقرار حماية خاصة كحقوق المؤلف من خلال وضعه لمجموعة من القوانين للحد من الاعتداءات الذي يتعرض لها

لقد قام الكثير من الفقهاء بتعريف حق المؤلف فهناك من عرفه على أنه " **مجموعة حقوق من نفس الطبيعة تشير إلى مجموعة حقوق وسلطات استشارية تمنح للمؤلف شخص طبيعي أصالة يعبر من خلالها بصفة أصلية عن فكرته وإبداعه الأدبي والفني**"[1].

ولقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 12 من الأمر 03- 05 بقولها " **يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخصي الطبيعي الذي أبدعه يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر**"[2].

نجد أن المشرع قد اعتمد في تعريفه للمؤلف على المعيار الموضوعي وهو توفير الإبداع أي أن المؤلف هو المبدع لمصنفه سواء ذكر اسمه أو لم يذكر ذلك وحق المؤلف هو حق شخص على إنتاجه الذهني سواء كان في مجال الأدب أو الفني .... إلخ.

حيث تتسم حقوق المؤلف بجملة من المميزات ينفرد بها المؤلف في علاقته بمصنفه، هذا ما أدى إلى وجود جدل حول طبيعتها القانونية، حيث يرمي البعض هذه الأخيرة بأنها حقوق ملكية والبعض الآخر يركز حق المؤلف على الأموال المعنوية.

---

[1]- مجدي معيلبي، **حماية حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلة، 2019/2018، ص06.

[2]- المادة 12 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،**المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية، 2003.

ولهذا أحيطت بالحماية القانونية اللازمة التي تكفل حقوق مبتكريها ونسبها لهم في حالة تعرضها للاعتداءات والانتهاكات التي تسلب عائداتها المالية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة المتعلقة بحقوق المؤلف في كونها تندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها معظم الدساتير والمواثيق الدولية على أهمية حماية حقوق المؤلف الناتجة عن الإبداع الفكري.

– تساهم في رفع التنمية الثقافية لضمان انتشار المصنفات لدى أكبر عدد ممكن من الجمهور.

– تشجيع أصحاب الملكات الإبداعية والفكرية على تكثيف مجهوداتهم والعمل على الإبداع من جديد.

– المساهمة في التنمية الاقتصادية للدول بعد أن تحولت الأفكار والمعلومات إلى ثروات اقتصادية:

أهداف الدراسة:

تتمحور الأهداف الرئيسية لدراسة موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف فيما يلي:

– نشر الوعي بمدى أهمية حق المؤلف وتأثيره في المجتمعات بتقديمها وازدهارها.

– منع وردع وقوع الاعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه.

– توضيح عناصر الحماية المدنية والجزائية ومتى يمكن اللجوء إليها.

– توضيح الإطار القانوني لحقوق المؤلف مع تحديد آليات حمايتها في التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية.

– الخروج بمجموعة من التوصيات الهامة التي نرى أنها تستوجب الإضاحة والتوسع أكثر في طرحها وتفسيرها والتدقيق فيها نظريا من طرف المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

– أهمية موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف داخل ساحة البحث العلمي بالخصوص.

– الفضول العلمي لوجود عيوب في الأمر 03– 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– إضافة رصيد إلى المكتبة الوطنية الجزائرية.

الأسباب الموضوعية:

– تفشي ظاهرة الاعتداءات على حقوق المؤلف سواء على المستوى الوطني أو الدولي من خلال القرصنة على المصنفات.

– الأضرار التي تلحق بالمستهلك من جراء ظاهرة التقليد المصنفات.

– أهمية المعلومات في المحيط الأكاديمي وضرورة الوصول إليها بدون الماس أو التعدي على حقوق أصحابها.

– مدى محاولة إيجاد الحلول وآليات فعالة لتكريس حماية قانونية لهذا الحق بالنظر لأهمية التي يحظى بها.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت حق المؤلف ووضحت أطره ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

الدراسة الأولى « الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية» للباحث أحمد وبراوي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة، 2014– 2015.

لقد عالج الباحث موضوعه من خلال تقسيمه إلى بابين حيث تطرق في الباب الأول إلى النظام القانوني لحماية المؤلف والحقوق المجاورة إذ قسمه إلى أربعة فصول حيث تناول في الفصل الأول الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة أما في الفصل الثاني فتطرق إلى الشروط الواجبة في العمل لحمايته أما في الفصل الثالث فتناول المصنفات المحمية والحقوق ومؤلفوها وفي الفصل الرابع تناول مدة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما الباب الثاني تطرق إلى الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وسائر حمايتها حيث قسم هذا الباب إلى أربعة فصول إذ تناول في الفصل الأول الحقوق الأدبية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة أما الفصل الثاني فتناول الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة وخصص الفصل الثالث والرابع وسائل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والحماية الدولية لمحتوى المؤلف والحقوق المجاورة.

وتختلف دراسته على دراستنا حيث أنه تطرق إلى جميع العناصر التي تخص حق المؤلف والحقوق المجاورة أما دراستنا فتطرقنا إلى حق المؤلف في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية.

الدراسة الثانية:« الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03- 05»، للباحث سامي جحيح، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018- 2019.

لقد عالج الباحث بتقسيمه إلى فصلين حيث خصص الفصل الأول لحق المؤلف والمصنفات المحمية والذي بدوره قسمه إلى مبحثان المبحث الأول نطاق الحماية القانونية والمبحث الثاني حقوق المؤلف المحمية أما في الفصل الثاني فتطرق الباحث إلى آليات وطرق حماية حق المؤلف حيث قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناول الحماية الجزائرية لحق المؤلف والمبحث الثاني خصصه للحماية المدنية.

تختلف دراستنا على دراسة الباحث وأنه لم يتطرق إلى عيوب الأمر 03- 05 كما انه تناول الحماية الداخلية فقط لحقوق المؤلف في حين تناولنا نحن الحماية كشقيها الداخلية والخارجية.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من الأهمية البالغة التي يحضى بها موضوع حماية حقوق المؤلف ومحاولة معرفة الآليات القانونية لتكريس حماية فعالة نطرح الإشكالية التالية:

* ما مدى فعالية النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف ؟.

التساؤلات الفرعية:

تندرج تحت الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

1- من هم المؤلفون المشمولون بالحماية؟

2- ما مصير حق المؤلف في حياته وبعد مماته؟

3- فيما تتمثل الحماية الجزائية والمدنية لحق المؤلف؟

4- فيما تتمثل الحماية الدولية لحق المؤلف في ظل الاتفاقيات والمنظمات؟

المنهج المتبع:

المنهج الذي اعتمدنا عليه لمعالجة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع حق المؤلف ومناقشة جزئياته.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم خطة دراستنا إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول نطاق تطبيق الحماية لحقوق المؤلف، حيث قسمناه إلى مبحثين إذ تناولنا المؤلفون المشمولون بالحماية **(المبحث الأول)**، ومدة الحماية لحق المؤلف **(المبحث الثاني)**.

في حين الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى آليات حماية حق المؤلف داخليا ودوليا، إذ تطرقنا إلى الحماية القانونية لحق المؤلف على الصعيد الوطني (**المبحث الأول)** وإلى الحماية القانونية لحق المؤلف على الصعيد الدولي (**المبحث الثاني)**.

الفصل الأول:

نطاق تطبيق الحماية القانونية لحق المؤلف

تمهيد:

نطاق تطبيق الحماية القانونية لحق المؤلف تعتبر المعلومات الركيزة الأساسية لتقدم الأمم على مختلف الأصعدة كما أنها أصبحت اليوم وسيلة ضغط من طرف الدول المتقدمة على سائر الدول النامية في المجال العلمي والاقتصادي وحتى السياسي لتفرض هذه الدول هيمنتها في كل مجالات الحياة حيث لا يخفى علينا أن المعلومة هي ثمرة من ثمرات الفكر الإنساني حيث يتسم الإنتاج الفكري بالعالمية، ولا يقف حبيس الدولة الواحدة فالكاتب يمكن أن يطبع في دولة ما ولكن يمكن أن ينشر في دولة أخرى، مما يجعل شعوب العالم جمعاء مستفيدة أو شريكة من الإفادة من الناتج الفكري، وبالتالي حمايته واجبة وليس بالضرورة علة دولة بعينها بل على كافة دول العالم كما يجب أن تمتد حماية المبدعين دون التفرقة بسبب جنس اللغة، فطالما أن المصنفات تميل إلى الذيوع والانتشار في كامل دول العالم احتاج الأمر إلى حمايتهم والاعتراف بالأعمال بقيمة المنسوب إليهم ولإيفائهم حقهم.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا الفصل المؤلفون المشمولون بالحماية **(المبحث الأول)** وحق حماية المؤلف **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:المؤلفون المشمولون بالحماية

تكفل جميع قوانين حق المؤلف الشخص الذي أبدع وابتكر المصنف حيث أنها لم تضع تعريفا محددًا للمؤلف الذي تشمله حماية حق المؤلف، بل اكتفت بالنص القانوني الذي يمكن ويحافظ على تمسك المؤلف بحقوقه على مصنفة حيث أن هذا الحق يسند إلى ظهور اسم المؤلف، حيث يكون هذا الأخير هو من نشر المصنف باسمه غير أن هذا قد يؤدي إلى قابلية إثبات العكس حيث يقع عبئ إثبات في هذا المبحث العكس على من يدعي ملكية حق المؤلف.[1]

ويترتب على حقوق المؤلف حقوق أدبية لصيغة بالشخصية، لا يجوز التصرف فيها ولا يلحقها التقادم كما يوجد حقوق مالية تمنح لكل صاحب إنتاج فكري. [2]

وعليه سوف نتناول المؤلف المنفرد في **(المطلب الأول)** والمؤلف الأجير في **(المطلب الثاني)** وتعدد المؤلفين في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: المؤلف المنفرد

يعرف المؤلف المنفرد على أنه ذلك الشخص الذي أبدع وابتكر المصنف لوجوده الذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر، وهذه الصفة المميزة للمصنف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لايقوم فيها المؤلف بإبداع المصنف بمفرده وإنما يشترك معه أشخاص آخرون. [3]

وعليه سوف نتناول المؤلف شخص طبيعي في **(الفرع الأول)** والمؤلف شخص معنوي في **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– سهيلة شعابنة، إيمان العيدي، **حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار قسم الحقوق وكلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قالمة 2013–2014 ص11.

[2]– أسامة نائل المحسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى، 2001، ص172.

[3]– إدريس فاضلي، **المدخل إلى الملكية الفكرية والملكية الأدبية والفنية والصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص94.

الفرع الأول: المؤلف شخص طبيعي

كأصل عام يكون المؤلف بشخص طبيعي وكأصل كذلك أن المصنفات تحمل اسم مؤلفها حيث أن كتابة الاسم تختلف حسب نوع المصنفات فإذا كان هذا الأخير مكتوبا فإن الاسم يكتب على الغلاف وعلى الصفحة الأولى منه أما في المصنف السينمائي يكتب اسم المؤلف على الشريط أما المصنف الموسيقي فيكتب على الأسطوانة أو يسجل على الشريط [1]، كذلك يكتب السم في الصورة والرسومات على المصنف نفسه لهذا فإن كتابة الاسم على المصنف تعتبر قرينة قانونية على أن صاحب الاسم هو المؤلف إلا أنها هذه القرينة يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

إذ لا بدأن تحدد الطريقة التي تعرف بها أن صاحب المصنف محدد هو شخص محدد حتى يستطيع التمتع بالحقوق المتولدة عن مصنفه ويستفيد من الحماية التي قررها القانون.

إن للإبداع الفكري للمصنف من قبل شخص طبيعي لا يعني الفكرة الخيالية التي لاتخرج إلى خبر الوجود، إنما تعني الفكرة فعلا وإخراجها بشكلها ومضمونها فلا يعتبر مؤلفا الشخص الذي يوحي بفكرة خاصة قصة أو تمثيلية أو لوحة إلى شخص غيره، وإنما يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينقل هذه الفكرة فعلا ويخرجها بشكلها ومضمونها إلى الواقع الملموس وهناك مصنفات تنتشر بأسماء مستعارة يختارها أصحاب المصنفات الحقيقية وغالبا ما يكون الاسم المستعار من اسم حقيقية أي لو وجود حقيقي وتنقسم حقوق المؤلف صاحب الاسم المستعار إلى حقوق قبل الكشف عن اسمه وهنا يبقى الناشر مفوضا من المؤلف للتصرف بالحقوق الأدبية والمالية، وهذا لا يمنع المؤلف أن يوكل شخصا آخر غير الناشر لمباشرة حقوقه، أما حقوق بعد الكشف عن شخصيته فتنتقل كافة الحقوق إلى المؤلف الحقيق ويلتزم بكافة العقود التي أبرمها الناشر أو من قام وتفويضه، وأما المصنفات المجهولة الاسم يقصد بها أن يقوم المؤلف بنشر مصنفا بدون ذكر اسمه وبالتالي تكون نسبة المصنف غير معروفة بسبب عدة موانع موضوعية وليس بالضرورة لأنه المؤلف عقد النية على أن يظل مجهولا كما هو الحال بالنسبة لمصنفات الفنون

[1]– أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف**، أطروحة دكتورا، تخصص قانن خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، تلمسان 2007–2008، ص194.

الشعبية والفولكلور وللمؤلف سلطة مطلقة في ذلك ومن أهم الآثار والنتائج الناجمة على نشر المصنفات بدون اسم مؤلفها أو تحت اسم مستعار يلبي حق المؤلف في أن يكشف عن شخصيته ويزيل التستر على اسمه الحقيقي بإثبات شخصيته حيث أن هذه العملية تقتصر على المؤلف فقط بدون أن تنتقل إلى ورثته من بعده ما لم يأذن لهم بذلك.

لأن المؤلف لا يتنازل عن حقوقه وإنما يقوم بتفويض شخص كالناشر لرعاية حقوقه الأدبية والمالية على المصنف.

إن مدة الحماية لمثل هذه المصنفات لا تحسب من تاريخ نشر المصنف وإنما من تاريخ الكشف عن شخصية المؤلف.

أن جميع الالتزامات التي تترتب على صاحب الاسم المستعار تعتبر صحيحة ونافذة في حق المؤلف الحقيقي.

أن الاسم المستعار على خلال الاسم الحقيقي تكون له صفة فردية مقصورة على صاحبه فلا يكتسبه أولاده وفروعه بالنسب. [1]

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 05/03 [2]نجد أن المشرع الجزائري لم يورد عبارة الاسم المستعار وإنما باستقراء فالنص المادة 2/13 يمكن أن نستدل على ذلك في أن إذا نشر المصنف بدون اسم المؤلف، فإن الشخص الذي يصنفه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعده مثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك" وهو خلاف ما ذهب إليه بالنسبة للمصنف المجهول الهوية، حيث نص عليه صراحة وبين أحكامه في نص المادة 3/13 إذا نشر المصدق المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق.

---

[1]– الأمر رقم 03–05 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية2003.

[2]– أحمد بوراوي، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2014–2015 ،ص.

ومن هنا يتبين لنا من خلال هذا النص أن هناك غموض فهل المشرع الجزائري يقصد هنا عبارة بدون اسم مؤلفه أن لايذكر اسم المؤلف هنا نهائيا وبالتالي تكون بصدر مصنف مجهول الهوية وعليه لماذا التكرار أو يقصد به عدم ذكر اسمه الحقيقي واستبداله باسم مستعار وهذا حكم لآخر لذا وجب على المشرع مراجعة أحكام هذه الفقرة وتوضيحها. [1]

الفرع الثاني: المؤلف شخص معنوي

لقد تعددت التعريفات الفقهية بخصوص حق المؤلف منها:

عرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف.

قد اختلف آراء الفقهاء التشريعات حول مدى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا، فهناك اتجاهات حيث يرى الاتجاه المعارض لاعتبار الشخص المعنوي مؤلفا ومن منظوره أن الابتكار أو الخلق الذهني هو معيار انفعال المؤلف وانطباع نفسي لا يتصور صدوره من غير الإنسان باعتباره الكائن الذي يتوافر له العقل والنفس والقدرة على الإنتاج والتعبير بهذا الاتجاه سارت معظم التشريعات استنادا صفة المؤلف للشخص المعنوي وذلك لأن المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي يبدع المصنف وأن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يكسب هذه الصفة نظرا لافتقاده إلى القدرة على الإبداع، وهو بذلك لا يملك سوى شراء حقوق المؤلف المالية المتعلقة بالمصنفات أما الاتجاه الآخر هو الاتجاه المؤيد للاعتبار الشخص المعنوي مؤلفا وهو الرأي الذي تؤيده أكثر التشريعات المعاصرة باكتساب صفة المؤلف ضمن ما يسمى بالمصنفات الجماعية وعليه يمكن القول أن إثبات صفة المؤلف للشخص المعنوي أصبحت أمرًا قانونيا مفروغا منه، وإن كان غير مسلم به. [2]

أي أن هذا الاتجاه يقرر صلاحية اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف، سواء كان بصفة مؤلفا فعليا أو بصفته متنازلا إليه عن حقوق المؤلف باعتبار أن هذه الصفة تلحق

---

[1]– الأمر رقم 03-05، **المصدر السابق**.

[2]– ليلى بن حليمة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الاردني**، اطروحة دكتوراه، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص ص 162-163.

بصاحب المصلحة الاقتصادية من وضع المصنف أكثر من كونه صاحب اجتماع على المصنف، وبمعنى آخر أنه لا ينظر إلى المصنف باعتباره إبداعا ذهنيا بقدره ينظر إليه على أنه سلطة تجارية. [1]

وقد وصف القضية "ديبوا" هذه الحالة الاستثنائية بأنها وضع شاذ غير مألوف في مجال الملكية الأدبية حيث أن معظم التشريعات سمحت بالنسبة للمصنفات أن يتمتع الشخص الاعتباري بصفة المؤلف على الدرجة نفسها من المساواة بينها وبين الشخص الطبيعي مع أن الشخص المعنوي يستحيل أن يقوم بالإيداع الفكري.

ونجد أن اتفاقية برت لم تنص على إمكانية أن يكون المؤلف شخص معنوي في أحكامها الخاصة بالمصنفات المحلية حيث أنه نصت على أن جميع المصنفات محمية في جميع دول الإتحاد وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف حيث أنها لم تبين إذا كان هذا المؤلف شخص طبيعي أو معنوي وذلك لنص المادة 02 فقرة 06 من الاتفاقية.

أما اتفاقية تريبس "Trips" فقد جاء في نص مادتها 09 الدول الأعضاء إلى الأخذ بأحكام المراد 1 إلى 21 من اتفاقية برت 1971 وملحقاتها. حيث أنها أخذت بنفس أحكام الاتفاقية حيث أنها لم تأتي بجديد ولم تشر إلى أنه بإمكان الشخص المعني أن يكون مؤلفا.

أما بخصوص الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فنجد في نص المادة 04/ب على إمكانية أن يكون المؤلف شخصا معنويا وذلك كما يلي "إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف" وهو الأصف حسب هذه إعادة وأضافت". [2]

ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة، ومما سبق فإن اللجوء للشخص المعنوي يكون للضرورة القصوى أو الحاجة الماسة خاصة أن معظم المؤلفون يستطيعوا تحمل جميع التكاليف المالية لإنجاز وإخراج مصنفهم إلى النور ونجد أن المشرع الجزائري تماشى مع هذا الرأي حيث

---

[1]– ليلى بن حليمة، **المرجع السابق**، ص 163.

[2]– **المرجع نفسه**، ص164.

أشار إلى ذلك والمسار، 1/12 من الأمر 05/03 وهو [1] أن المؤلف هو الشخص الطبيعي المبدع وفي الفقرة 2 من المادة 12 "يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر، وجاءت المادة 1/13 لنؤكد على هذا الأجر "يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك،الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني: المؤلف الأجير

يعرف المؤلف الأجير أو الموظف بأنه الشخص الذي يعرض مصنفا مقابل أجر أو مرتب بموجب عقد بمرتب وقد حظيت المصنفات التي يكلف مؤلفها بوضعها باهتمام رجال القانون بالأعداد المتزايدة من المصنفات الأدبية والفنية التي ينتجها المؤلفون الموظفون.

وعلى ضوء ما نصته عليه قوانين حق المؤلف المقارنة في هذا المجال والدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية حول المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف لتحديد أطراف العلاقة في مسألة المؤلف الموظف.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب المؤلف في عقد العمل **(الفرع الأول)**، المؤلف في عقد المقاولة **(الفرع الثاني)**، المؤلف في عقد التوظيف العمومي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المؤلف في عقد العمل

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتوظيف مؤلف لإنتاج مصنف معني مقابل أجر معين بموجب عقد عمل أو بعقد مرتب.

حيث أن العديد من مؤلف الأشخاص اتجهوا إلى توظيف الكثير من المؤلفين والكتاب وذلك لإعداد مصنفات مختلفة سواء كانت علمية أو أدبية أو فنية ويتم تنظيمها من خلال عقود عمل ومن هنا يكون طرفا العلاقة هما رب العمل والعامل الأجير حي يتم تحديد نوع العمل ضمن العقد المبرح بينهما وفي هذه الحالة تكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب

[1]– المادة 12 من الأمر 03-05، **المصدر السابق**.

العمل ليصنع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر. ومنه عندما يقوم العامل بإنتاج مصنفا في إطار عقد أو علاقة عمل يعد المستخدم هو صاحب حقوق المؤلف المالية علم المصنف ما لم يتفق الطرفان يقضي بخلاف ذلك حتى لو توصل إليه العامل خارج أوقات عمله لكن يعتاد المستخدم، غير أن في كل الأحوال يبقى العامل "المؤلف" يحتفظ بحقوقه المعنوية لأنها ينبغي أن تبقى لهذا الأخير لا للمستخدم.

والمشرع الجزائري أكد صراحة على أن ملكية حقوق الاستغلال تعود لرب العمل أي المستخدم طالما لا وجود لشرط مخالف في العقد وبالتالي وضع قرينة بملئ إثبات عكسها هي أن ملكية الحقوق تعود للعامل لا لرب العمل لأن هذا العقد لا يحمل تتنازل إلا عن الحقوق المادية أما الحق المعنون فيبقى "مرتبط بشخص المؤلف وهو غير قابل للتنازل عنه غير أن هذا قد يطرح مشاكل في إطار قانون العمل وقانون الملكية الفكرية" حقوق المؤلف فنجد أن العقد محاط بقواعد ذات صفة خاصة حيث أن في قانون العمل كمثال "على أن ثمار عمل العامل تعود إلى صاحب العمل مقابل أجل للعامل.[1]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري غير واضح لأن بالرجوع لنص المادة 19 من الأمر 03-05 يكون صاحب العمل مالكا لكل الحقوق (المادية المعنوية) في حين تنص المادة 21 فقرة 2 على أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيتناول للتفادح ولا يمكن التخلي عليهما. [2]

ومن خلال استقراءنا لنص المادة نجدها تتعارض مع حاجيات صاحب العمل وكذلك مبادئ قانون العمل حيث أنه رب العمل في هذه الحالة له كل الصلاحيات من امتلاك الثمار وكذلك توجيه العمل وله كل السلطة عليه. وبهذه الصورة نجد أن المؤلف في إطار عقد العمل يحتفظ بحقه المعنوي ويتنازل عن حقه المالي دون أن يكون تنازلا كليا ولا مستقيلا، ولا يمكن للمؤلف أن يطالب بأجرة عمل وأجرة حق المؤلف لأن ذلك يتعارض والقواعد العامة الإثراء بلا

---

[1]- ليلى بن حليمة، **المرجع السابق**، ص ص 164-165.

[2]- المادة 19 من الأمر 03-05، **المصدر السابق**.

سبب" وتكون أما نزاع بين قانون حق المؤلف وقانون العمل وما المستبعد علاجه مادة واحدة في التشريع الملكية الأدبية والفنية "حقوق المؤلف" هو أمر غير كاف. [1]

الفرع الثاني: المؤلف في عقد المقاولة

عرفته نص المادة 549 على أنه "**المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعمد به المتعاقد الآخر**"[2]، وينطبق هذا التعريف على عقد المقاولة في إطار موضوع حقوق المؤلف. حيث يتعهد أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعمد به المتعاقد الآخر فالمؤلف يعتبر مقاولا حيث أنه يعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإرادته وإشرافه فالمؤلف هنا وضعه يختلف فيما لو كان هذا الأخير ملتزما وفقا لعقد العمل حيث مدا الالتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته أو أنه يقوم بالتنازل عيها لرب العمل كما أن عقد المقاولة لا يفقده حقه الأدبي كذلك فهو نظيف بشخصيته أما بالنسبة للحق المالي فيجوز للمقاول "المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عنه كله أو بعضه إلى رب العمل.

حيث يمكن أن يكون رب العمل شخصا طبيعيا أو معنويا وكما جاء في نص المادة 20 من الأمر رقم 05/03 "**إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله. ما لم يكن ثمة شرط مخالف**".

من خلال نص المادة فإن المشرع الجزائري نجد قد ميز بين المبدع وصاحب الحق الذي يكون المستخدم إذ أنه يؤكد لعقد المقاولة صورة أخرى يتولى فيها الشخص الذي طلب إنجاز المصنف ملكية حقوق المؤلف مال تجد شرط مخالف لذلك، حيث أن المشرع الجزائري لم يحد لنا نوعية المصنفات المطلوب إنجازها.

---

[1]– ليلى بن حليمة، **المرجع السابق**، ص167.

[2]– الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، **المتضمن القانون المدني** ، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30م.

ومن خلال ما سبق فإذا كان الحق المالي للمؤلف يمكن استغلاله إلى الطرق الأخرى الذي طلب التأليف باعتباره من الحقوق التي تقع عليها التصرفات فنجدها أمام تساؤل يثير نفسه و هذا الحق المعنوي و مدى قابليته للانتقال إلى الطرق الأخرى[1] أن الحق الأدبي من الحقوق اللاصيغية بتخطي المؤلف لا يجوز التنازل عنها و لا يمكن التصرف فيها بحيث يبقى هذا المؤلف يمارسه و لو وجد في عقد المقاولة ما يقضي لخلاف ذلك و هذا ما تبناه الفقيه الأستاذ أحمد السنهوري.[2]

و يتعارض عقد المقاولة مع حق المؤلف خاصة إذا تعلق الأجر بالحق المعنوي لأنه لا قوة إلزامية... فمثلا للمعنى المطلوب إنجازه يكون للمؤلف أن يتخلص منه ما لم يسلمه أو أن يرفض تسليمه لعدم اكتماله و هو بذلك يمارس حقه الأدبي كاملا و لا يمكن للقاضي أن يجبره على تنفيذ المصنف من خلال رفض إتمامه، خلاف الإبداع الفني لا يمكن حل إشكاله بهذا الشكل الآتي في جبره على التنفيذ مساس بحريته الشخصية و مصادره لها و يكون فقط أمام القاضي طلب التعويض لصاحب العمل عن الأضرار التي لحقت به، ففي الأخير نتوه إلى أن عقد المقاولة يحتاج إلى تعظم دقيق من جانب المسرح و القواعد التشريعية المقررة لصفة المقاولة المدني لا يمكن تطبيقها إلا بصورة مكملة، في حالة ما إذا فرضنا أنها لا تتعارض مع حق المؤلف، و عليه ينبغي إعادة النظر في نص المادة 20 من الأجر رقم 03-05 و ذلك بزيادة القواعد التي تنظم هذا الفقه.

الفرع الثالث: المؤلف في عقد التوظيف العمومي

يعرف المؤلف الموظف على أنه ذلك "الصحفي الذي يبدع مصنفا مقابل أجرا و مرتب بموجب عقد بحرية. "أي أن هناك مصنفات يقوم بإعدادها بغض من موضفوا الدولة بحكم وظائفهم مثل مشروعات القوانين و القرارات و اللوائح و التقارير الاقتصادية و المالية و العلمية و الإحصاءات و ما إلى ذلك من الوثائق الرسمية.و نجد أن المشرع الجزائري لم يسر نهائيا

---

[1]– محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 122، 123.

[2]–أحمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني «حق الملكية»** ، الجزء 8 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ، ص 409.

للمؤلف الموظف العام خلاف الحق للمؤلف في عقد العمل و المؤلف في عقد المقاولة الذي أشار إليهما في مادتين من الأمر 03-05 [1] فهنا تكون أمام التساؤل التالي: فلمن تعود ملكية حقوق المصنع الذي يبدعه الموظف العام يا ترى؟ و كذلك نجد من بين التشريعات التي سارت على خطر المشرع الجزائري التشريع الأردني.

المطلب الثالث: تعدد المؤلفين

لقد جاء في نص المادة 1/18 من الأمر 05/03 "**يعتبر مصنعا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي بإشرافه و نشره باسمه**".[2]

الأجر و يعتبر المصنف مشترك في حالة تعدد المؤلفين المساهمين في إبداعه سواء كان عمل جماعي أو فردي بحيث يكو هذا المصنف محل استغلال مشترك، و المصنفات المشتركة نجدها أنه تتدرج تحتها ثلاث من المصنفات هما المصنفات المشتركة أو المصنفات الجماعية المركبة. [3]

و عليه سنتناول في المطلب المؤلف في المصنفات المشتركة **(الفرع الأول)**، و المؤلف في المصنفات الجماعية **(الفرع الثاني)**، **و** المؤلف في المصنف المركب **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: المؤلف في المصنفات المشتركة

من أهم هذه المصنفات نجد منها: القواميس و المجلات و الجرائد و الموسوعات ومجموعات الاجتهاد القضائي...إلخ.

فنجد هناك عدد تعريفات لهذا المصنف المشترك فذهب البعض إلى تعريفه على أنه "**المصنف المعد من قبل شخصين أو أكثر مع اتجاه نيتهم أولا** "،أما البعض فعرفه على أن "**المصنف الذي يشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يكن**" **أو أنه** "**العمل المتبادل بين المؤلفين أو أكثر في تأليفه مصنف مشترك سواء من**

---

[1]- الامر 05/03 ، **المصدر السابق.**

[2]- **المصدر نفسه.**

[3]- محي الدين عكاشة، **المرجع السابق**، ص 108.

خلال التعاون المباشر بين المؤلفين سويا أو من خلال المهمات المتبادلة لكل واحد منهم". [1]

و الجدير بالذكر أنه ليس كل من أسلم في المصنف يكتسب صفة المؤلف الشريك فيه بحيث أنه من الحقوق الأدبية و المالية التي يوفرها القانون مع العلم أن قاضي الموضوع هو من يقدر المشاركة الذهنية في التأليف المشترك.

فمن الطبيعي أن يعتبرها القانون بصفة المؤلف و حمايته لكل من ساهم في إنجاز المصنف "المشترك" و نجد أن المشرع الجزائري هذا حذا حذو صبره المشرع الفرنسي أخذ يعتبر الاعتبار قبل كل شيء مصلحة مجموعة المشاركين لأنه يجوز لأي مشارك التصرف في الجزء التابع له شريطة ألا يسبب الضرر لكل و هذا يثبت أن حماية المصنف كإنتاج مشترك تتفوق على حماية أجزاءه المنفصلة. و منه لا بد من الإشارة إلى أن للإنتاج المشترك نظام مميز إذ حددت مدة الحماية القانونية بخمسين سنة تحتسب امتداد من نهاية السنة الدنية التي تلي وفاة آخر مشارك في التأليف. [2]

الفرع الثاني: المؤلف في المصنفات الجماعية

يعتبر الإنتاج مصنفا جماعيا إذا شارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي الذي يتولى الإشراف عليه و يقوم بنشره باسمه حيث أنه مثل هذه الأمثلة يعتبر نادر جدا بل تبقى استثنائية نظرا لطابعهما الخاص بها. [3]

"**المصنف الذي يشترك في وصفه أكثر من مؤلف بتوجيه لشخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته و بنسبه و يندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف و تمييزه**" [4]

---

[1]– ليلى بن حليمة، **المرجع السابق**، ص 177.

[2]– فرحة زواوي صالح، **الكامل في القانون الجزائري «الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الادبية والفنية»**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 449.

[3]– **المرجع نفسه**، ص453.

[4]–الامر رقم 05/03 ، **المصدر السابق**.

تتميز الفئة من المصنفات أنها واضحة المعالم سواء من حيث شروط التطبيق أو من حيث نطاقه حيث تنشأ من تحت إشراف شخص طبيعي أو معنى بإبداع مصنفات و إنجازها ونشرها و يجب أن يشارك في عدد لا بأس به من المؤلفين. [1]

و من بين المصنفات الفكرية التي ينطبق عليها وصف المصنفات و الجماعية القاموس الأكاديمي الموسوعات العلمية فلا يمكن لنا التعرف شخصية الأشخاص الذين قاموا و شاركوا في إنجاز هذه المصنفات حيث أنه في هذه الحالة توجد صعوبة لإعطاء حق المؤلف لتخص واحد من بين الأشخاص الذين اشتركوا في إنجاز المصنف لكثرة عدده مشتق من خلال ما سبق أن المصنفات الجماعية هي نفسها المصنفات المتنزلة بالنظر إلى تعدد المؤلفين المساهمين في إنجاز المصنف غير أنه هناك اختلاف جوهري بينهما.

ففي المصنف الجماعي نجد أن الشخص الطبيعي أو المعنوي هو من يقوم بالإشراف والتوجيه وتنظيم جميع مجهودات المشاركين التأليف دون مساهمته في التأليف و مع ذلك تثبت له بمغردة حقوق المؤلف الأدبية و المالية على عكس المصنف المشترك نجد أن الشريك يتمتع بحقوق على مجموع المصنف و حتى على الجرد الذي لم يتحقق مباشرة عمله غير أن المؤلف دون أن يكون لهم صلة بتبادل أفكارهم عكس المصاف المشترك الذي هو نسيجة عمل مجموعة من المؤلفين و ثمرة فكرهم المشترك و المعتقدات الجماعية تنشر دائما تحت اسم المبادر الذي يشرف على المصنف بينما المصنفات المشتركة مهد حوله بأسماء المشاركين فيها. [2]

التشريع الجزائري 1/18 عرفت المصنف الجماعي على أنه "**يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي و معنوي و إشرافه بنشره باسمه**" من خلال نص المادة نجد أن ملكية حقوق المؤلف للمصنف الجماعي تلو إلى النقض الطبيعي أو المعنوي الذي قام بإنجازه و نشره باسمه و بهذا بأنه يتمتع هذا الأخير بكافة الحقوق المالية و المعنوية على هذا المصنف و القانون يحميها كما يحمي حقوق أي مؤلف

---

[1]– محمد سامي عبد الصادق، **حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة**، المكتب المصري الحديث، ط1، القاهرة، 2008، ص89.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 89.

آخر و هذا ما نصت عليه المادة 03/18. "**تعود حقوق و مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف و إنجازه و نشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف**".[1]

الفرع الثالث: المؤلف في المصنف المركب

لقد عرفته نص المادة 1/14 من الأمر 03-05 على أنه "**المصنف المركب هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج الأصلي أو التحرير الفكري مصنف أو عناصر و مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر و مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرج فيه**".[2] بمعنى أن مؤلف المصنف المركب يجب أن يطلب الموافقة من مؤلف المصنف الأصلي عندما يريد استخدامه في المصنف المركب قبل البدء في التأليف لتجنب مخاطر الرفض الذي يصدر من المؤلف الأصلي حيث أن مثل هذا الرفض قد يؤدي إلى عدم تحقيق تسويق المصنف المركب أو عدم صلاحيتها للاستعمال في أغراض شخصية أخرى[3]، و من الملاحظ أن كلتا الاتفاقيتين برت وجينيف لم تتطرق إلى مثل هذا النوع من المصنفات بشكل منفرد أو خاص في الأحكام التي أوردتها بشأن تحديد صفة المؤلف و نفس الشيء مع الاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف.

كما أننا نجد أن المشرع الجزائري حفظ للمصنفات المركبة كل حقوقها و ذلك في نص المادة 2/14 من الأمر 05/03 "**يمتلك الحقوق على المصنف المركب الشخصي الذي يبدع المصنف مع صراعات حقوق المؤلف الأصلي**" عليه فالمشرع الجزائري اعترى لمؤلف المصنف الحركي بكامل حقوقه على الإبداع الذي تمام به و في نفس الوقت حافظ على حقوق المصنف الأصلي..

---

[1]- المادة 18، الفقرة 01 من الامر رقم05/03، **المصدر السابق.**

[2]- المادة 14، **المصدر نفسه.**

[3]- منصورية فاطمي، **مدلول حقوق المؤلف والحماية الوطنية والدولية المقررة لها**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص38.

المبحث الثاني: حق حماية المؤلف

قضت المادة 21 من الأمر رقم 03-05 على أنه "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه".

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها و تمارس الحقوق المالية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم الأجر، و من نص المادة يخول الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور و نسبته إلى نفسه و سحبه من التداول و إلزام الغير باحترامه و هذا الحق ورد أيضا في نص المادتين 24و 25 من نفس الأمر المذكور سالفا أما الحق المادي أو المالي فيثبت للمؤلف إذا ما قرر نشر مصنفه و حق يدخل في ذمته المالية حيث أن ثنائية هذا الحق أطلق عليها الفقهاء نظرية الازدواجية لأي للمؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منهما على آخر.

و سوف نتناول من خلال هذا المبحث حق الحماية أثناء حياته **(المطلب الأول)** و حق الحماية تبدو غايته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حق حماية المؤلف أثناء حياته

لا ينشأ حق المؤلف إلا بموجب القانون، و القانون هو من ينظمه و يحدد نطاق تطبيقه والاستثناءات الواردة عليه و كما يحدد متى ينقضي هذا الحق و هذا ما نص عليه الآخر 03-05 و كي يتحقق آخر توفير الحماية القانونية لحق المؤلف يجب أن يكون هناك مؤلف بحسب ما هو مطلوب، و أن يكون هناك إنتاج إبداعي مبتكر ينطبق عليه وصف المصنف كما يجب بيان عناصر حق المؤلف.

و عليه سوف نتناول الحق المعنوي في **(الفرع الأول)** و الحق المالي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحق المعنوي

تعتبر الحقوق الشخصية من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف و هذا النوع من الحقوق يخرج عن طائفة الحقوق (المالية) و نجد أن الحق الأدبي أو المعنوي يتميز بمميزات خاصة

به، حيث أنه لا يتقادم ولا يتغير و هو لصنف بشخصية المؤلف كما أنه دائم و أبدي و لا يقبل الحجز عليه و تشمل حقوق المؤلف الشخصية و عليه

أولا: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

إن حق نشر المصنف من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف، و ذلك لأن هذا الحق يمنح المؤلف السلطة في تقرير ما إذا كان يرغب في نشر مصنفه أم لا و أن يحدد الطريقة و الظروف و المكان الذي يريده ليتم نشر مصنفه للمرة الأولى و هذا دون تدخل أي احد أو إرغامه أو الضغط عليه من أجل نشر مصنفه و قد يسميه البعض حق الكشف.[1]

و في حالة وفاة المؤلف دون تغيير النشر، فيعود ذلك الوقف إلى ورثته حيث يباشرون نفس الحق الأدبي أو المعنوي الذي كان للمؤلف أثناء حياته، كما يمكن للمؤلف أن يختار في حياته الأشخاص الذين يملكون ممارسة هذا الحق بعد وفاته و في حالة رفض الورثة نشره وكان هذا المصنف ذو أهمية وفائدة للمجتمع أو في حالة إذا ما لم يكن للمؤلف ورثة يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله بطلب من الغير أن يقدم عريضة إلى المحكمة يطلب فيها الإذن بالنشر.

ثانيا: حق المؤلف في نسب مصنفه إليه

تخول حق الحماية للمؤلف في نسبة مصنفه إليه وان يقوم بذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة، كلما طرحت للجمهور[2].

خولت مختلف القوانين الخاصة حق المؤلف في نسب مصنفه إليه وان يذكر اسمه إليه وان يذكر اسمه في جميع النسخ المنتجة منه كلما طرحت للجمهور المشرع الجزائري على مد النسق واعتراف بحث المؤلف في نسب مصنفه إليه، بحيث يحق للمؤلف اشتراطا ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف[3].

---

[1]–غريب شحاته، **دراسة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصصية حماية برامج الحاسوب الالي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 191.

[2]–ادريس فاضلي ، **المرجع السابق**، ص 111.

[3]–المادة 01/23 من الامر 05/03، **المصدر السابق**.

كما ينفرد المؤلف باتخاذ الوقت الذي يشاء في نشر مصنفه وله الحق أيضا في نسبة مصنفه إليه وذلك باستخدام الآلية التي يراها مناسبة كأن يشير اسمه على كل نسخة خاصة فيما إذا كان مصنفا فرديا أو مشتركا، أما إذا كان مصنفا جماعيا فإن الرأي يتجه إلى القول باعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذ ووجه القائمين على إعداده مؤلفا للمصنف الجماعي، وله ممارسة هذا الحق.

أما فيما يخص المؤلف في استعمال اسم مستعار أو بقاء اسمه مغفلا فله الحق في ذلك لأسباب خاصة به وللمدة التي يراها مناسبة ولا يمكن أن يبقى اسمه مستعارا أو مغفلا إذ لا بد من الكشف عن شخصيته في أي وقت بناء لأن هذا الحق يتعلق بالحق الأدبي للمؤلف الذي يملك الحق في نشر اسمه مغفلا لاعتبارات يقدرها هو نفسه. [1]

ثالثا: الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه

الحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات يتم إجرائها على مصنفه، حيث لا يجوز إحداث تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه الذي له الحق في أن يدافع عن تكامل مصنفه والحيلولة دون وقوع أي تسوية أو تحريف حيث نصت المادة 25 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " **يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بشخصيته كمؤلف أو شرفه أو بمعالجة المشروعة**". [2]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع عند اشتراطه للمؤلف الحق في احترام سلامة مصنفه وكأن عدم اشتراط هذا الأمر يعطي الحق للغير في الاعتداء على المصنف أي أن حتى للمؤلف لا يكون له حق الدفاع عن مصنفه إذ لم يكن هناك شرط مسبق صراحة لذا نرى أن وضع الشرط كان في غير محلة ويؤدي إلى نتيجة عكسية، حيث من المفروض أن يكون الاحترام موجود دون الرجوع إلى أي شروط وللمؤلف الحق في الدفاع على مصنفه في أي وقت

---

[1]–عبد الوهاب كعبش، **الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف «دراسة مقارنة»** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 70.

[2]– المادة 25 من الأمر 03–05 ، **المصدر السابق**.

مكان شاء وله الحق أيضا في السكوت على الاعتداء دون الحاجة إلى ذكر ذلك إذ انه حق شخصي[1].

وحق منع أي شخص من المساس بحرمة المصنف يعطي للمؤلف بمفهوم المخالفة الحق له وحده في تعديل مصنفه أو تغيره أو الحذف منه والإضافة إليه سواء باشر هذا العمل بنفسه أو بواسطة الغير الذي أذن له بذلك[2].

رابعا: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

إن قانون حق المؤلف أقر لهذا الأخير نشر مصنفه فمن حقه كذلك إن يقوم بسحب مصنفه من التداول طالما كانت عملية السحب أو التراجع ضرورية لمحافظة على شخصيته وسمعته فالمؤلف اعلم الناس بمصنفه الذي يعبر فيه عن توجهه الفكري وإحساسه والمشرع الجزائري حاول أن يفرق بين حالة أن يسحب مصنفه من التداول نشره لأول مرة حيث سماها الحق في التوبة ويبين أن سحب مصنفه من التداول بعدما يكون قد سبق نشره من قبل وسماها الحق في السحب غير أن ممارسة هذا الحق مقيدا بالتزام دفع التعويض وهذا يعني أنه يجب في حالة رفض المؤلف تسليم إنتاجه أن يدفع تعويض للطرف الثاني حيث يجد هذا المحل أساسه عدم تنفيذ المؤلف التزامه القانوني أو بتعبير آخر لا يمكن أن تتحقق الحماية الشخصية للمؤلف على حساب المتعاقد معه ولهذا تقضي الأحكام الراهنة التي تنص على الحق في التوبة أو الندم أو السحب مساسا بالمبادئ العامة للقانون المدني " لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل بعد إضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفدي الحقوق المتنازل عنها" وبالتالي يجب تحديد هذا التعويض النظر إلى كل الخسائر التي تعرضها لها المتنازل له كالمبالغ المالية المتعقلة بعملية طبع التأليف مثلا ومن المنطقي في حالة عدول المؤلف عن قراراه أن يقدم عرضه للمتعاقد السابق الذي حرم من العملية لأنه يجب أن لا يستعمل المؤلف

---

[1]– عبد الرحمان خليفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 56.

[2]–إدريس فاضلي، **المرجع السابق**، ص 113.

هذه الإمكانية لإبرام العقود أكثر منفعة له[1]. طبقا لنص المادة 24 فقرة 01 " **يمكن للمؤلف أن يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنعه دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور للممارسة حقه في التوبة أو أن ينسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب**"[2].

الفرع الثاني: الحق المالي

سمي الحق المادي للمؤلف في الحق المالي لأنه يقوم على أساس المال ويتمثل في استئثار شخص معين بقيمة مالية معينة تنصب على منفعة شيء كلا أو جزءا أو تنصب على عمل أو الامتناع عنه ويدور موضوع هذا النوع من الحقوق على القيمة المالية لمنفعة شيء من الأشياء أو عمل من الأعمال أو الامتناع عن آدائها حيث نصت المادة 27 من الفقرة الأولى من الأمر 03-05 على أنه " **يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على العائد منه**"[3] إلا أن هذا الحق ليس مطلقا حيث يجب ممارسته في الحدود التي يقر لها القانون

وسوف نتناول الحق في نقل الإنتاج (**أولا**)، والحق في عرض الإنتاج على الجمهور (**ثانيا**) والحق في التتبع (**ثالثا**).

أولا: الحق في نقل الإنتاج

أعطى المشرع للمؤلف الحق في أن يتنازل جزئيا عن حقوقه المادية التابعة لإنتاجه الفكري بمعنى إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه للحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جدا سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ فبالنسبة للمصنف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط مثل أدبية موسيقية أو

---

[1]- بوزيد صدام، **حماية المؤلف على شبكة الأنترنت**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، الجزائر، 2015-2016، ص 26.

[2]-المادة 24 الفقرة 01 من الأمر رقم 58/75،

[3]- المادة 27 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-05، **المصدر السابق**.

برامج إعلام أو رسم أو يكون تمثيل مصنف أو تسجيل وأسلوب الاستنساخ يمكن أن يأخذ عدة أشكال طبع أو رسم أو حفر[1].

ثانيا: الحق في العرض على الجمهور

يتم إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل أو عن طريق البث الإذاعي السمعي البصري، أو إذاعيا بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية، أو التوزيع السلكي أو أي وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات، أو للصور أو للأصوات والصور معا، ويتم الإبلاغ عن المصنف بأي منظومة معلوماتية.

ومن خلال هذا التعدادان للمؤلف طريقتين لعرض إنتاجه الفكري على الجمهور الأولى مباشرة فهي الطريقة التقليدية لتقديم المصنف كتمثيل أو الأداء العلني أما الطريقة الثانية غير مباشرة لتدخل وسائل مادية مختلفة لعرض المصنف على الجمهور كالأفلام مثلا والفرق بين الطريقتين يكمن في كون تنفيذ المصنف وعرضه على الجمهور غير متزامنين في الطريقة الثانية وفي كلتا الحالتين تعتبر النتيجة واحدة وهي إبلاغ المصنف للجمهور[2].

ثالثا: الحق في التتبع

يعرف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طول حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه، ولقد نصت المادة 28 الفقرتين الأولى والثانية على أن الحق في التتبع لا يمنح إلا للمؤلف طول حياته ويرجع بعد وفاته للورثة ولكن هناك تساؤل يطرح نفسه وهو كم من جيل من الورثة ينتقل الحق في التتبع؟ [3]

---

[1]– حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 46.

[2]– مليكة عطوي، ال**حماية القانونية لحق المؤلف على شبكة الانترنت**، أطروحة دكتوراه، تخصص اعلام واتصال، كلية والعلوم الانسانية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 109.

[3] –المادة 28 فقرة 1و2 من الأمر 05/03، **المصدر السابق**.

نصت المادة 54 من الأمر 03-05 على أنه " **تحظى الحقوق المادية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته وإذا تعلق الأمر بمصنفات مشتركة تنقضي مدة الحماية في نهاية السنة المدنية التي توفر فيها أخر مشارك في التأليف**". [1]

المؤلفات المعنية بالحق في التتبع هي المؤلفات الخاصة بالفنون التشكيلية لا سواها وهذا لغرض استبعاد المؤلفات الأدبية والموسيقية [2] تسبب حصر حق التتبع في الفنون التشكيلية هو حماية المؤلفين عديمي الشهرة الذين يتنازلون عن إنتاجهم الفني في بداية مزاولة نشاطهم دون أي ربح، ولهذا فإن النصوص القانونية الراهنة تمنحهم حقوقا معينة إذا ارتفعت قيمة مصداقيتهم في المستقبل. وعليه نص المشرع في المادة 28 فقرة 3 آخر 03-05 على أنه " **سيتقيد مؤلف مصنف من مصنعات الفنون التشكيلية من حاصل إعادة يتبع مصنف أصلي يقيم المزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية**" ويعد هذا الحق في التشريع الجزائري ب50 بالمئة من مبلغ المعاملة. [3]

يرى جانب الفقه الجزائري أنه ليس لهذا الحق أي فعالية في الحياة العملية مؤسس على أنه لا توجد أحكام .قانونية تفرض نشر عمليات إعادة البيع، و مقابل هذا الرأي توجد أحكام قانونية تفرض على محافظ البيع بالمزاد العلني بإبلاغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بكل المعلومات الضرورية خلال خمسة أيام على الأقل قبل إجراء البيع والسبب في خلق هو من أجل تمكين الديوان الوطني لحقوق المؤلف أو وثيقة حضور البيع إضافة على ذلك توجب على المحافظ البيع بالمزاد العلني ومحترف المتاجرة بالفنون التشكيلية مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف كاتب المحكمة المختصة إقليميا يفيد فيه حسب ترتيب زمني كربيع لمصنف من المصنفات الفنية التشكيلية مع ذكر اسم المؤلف.[4]

---

[1] –المادة 54 من الأمر 05/03، **المصدر السابق**.

[2] – حليمة بن ادريس، المر**جع السابق**، ص 48.

[3] –المادة 28 فقرة 3 من الامر 03-05، **المصدر السابق**.

[4] – مجدي معيلبي، **المرجع السابق**، ص18 .

يشبه حق التتبع في طبيعته الحق الأدبي إذا لا يمكن التصرف فيه ولا يسمح تحويله مهما كانت العملية بعوض أو مجانا كما نص المشرع الجزائي على أن الحقوق المالية تحظى بالحماية القانونية لفائدة المؤلف طوال حياته لفائدة ذويه مدة 50 سنة تسري ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته وبالتالي تبدأ الحماية من أول يناير من السنة التالية لوفاة المؤلف أما بخصوص المضاعفات الجماعية أو المشتركة فتحسب من نهاية السنة الميلادية التي توفر فيها آخر مشارك[1]

المطلب الثاني: حق حماية المؤلف بعد وفاته

تناولنا في ما سبق أن حقوق المؤلف هي من صيغة مختلفة حيث أن للمؤلف وحده الحق في احتكار واستغلال مصنفه لكن بعد وفاته تسقط كل هذه الحقوق ويعود هذا الحق إلى أشخاص آخرين غي المؤلف حيث أننا نجد جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف لم تتناول مصير هذا الحق بعد وفاة المؤلف لكن المشرع الجزائري أعطى حقوق لخلفه

وسنتناول الحق المالي بعد وفاة المؤلف **(الفرع الأول)** الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحق المالي بعد وفاة المؤلف

إن الحقوق المالية محددة بمدة زمنية وبعد انتهائها يصبح المصنف حر الاستعمال والحق الاستئثاري في استغلال المصنف هو حق المؤلف طوال حياته وينتقل بعد وفاته إلى خلفه أو لمن أوصى لهم بذلك حيث أن الحقوق المالية ليست بالحقوق المؤية على الحقوق المعنوية التي هي حق أبدي. [2]

وعليه فالحق المالي ينتقل بالميراث بقوة القانون ومنه إذا مات المؤلف انتقل حق الاستقلال المالي لمصنفه إلى ورثته الشرعيين كل بمقدار حصنه في الميراث فإذا ترك أولادا و زوجة وغيرهم من الأهل لن ترث الزوجة في حقه المالي إلا الثمن وباقي الحق للأولاد ووبرث

---

[1] – مجدي معيلبي، **المرجع السابق**، ص19 .

[2] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، **الحماية القانونية للحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 90.

مع الأولاد إلام والأب كل بقدر حصته ويخلف كل وارث في حصة ورثته من بعد مادامت مدة حماية المصنف لم تنقص ويباشرون حقوق المؤلف المالية على الشوارع حيث أن هذه المدة في الأصل 50 سنة فان عدد الورثة يتزايد مع الزمن حيث يصبح مباشرة هاته الحقوق أهم في غاية الصعوبة بكثرة العد .

غير أن المشرع الجزائري نص على أن الحق المادي للمؤلف محمي طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه لمدة 50 سنة بعد وفاته حيث يقصد هنا المشرع ذوي الحقوق هم الورثة لكن نجد الأمر 03-05 لم يتناول هذا الأمر المتعلق بالميراث فان تطبيق ذلك يرجع إلى الأحكام العامة . [1]

الفرع الثاني: الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف

الأصل أن الحق المعنوي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة بالميراث بحث يزول هذا الحق بزوال الشخصية المرتبطة به ولكن للورثة الحق في حالات معينة من اجل الدفاع عن المصنف والحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته ولهم سلفة الدفاع عن أفكار سلفهم غير انه ظهر هناك رأيين :

رأي يرى عدم إمكانية انتقال الحق المعنوي للمؤلف بصورة عامة على اعتبار أن هذا الحق لصيق شخصية صاحبه بحث ينتهي هذا الحق بانتهاء هذه الشخصية .في حين يرى الجانب الآخر أن الجانب الايجابي من الحق المعنوي والتمثيل في حق تقرير النشر والحق في تعديله أو سحبه من التداول يختفي بعد وفاة المؤلف، حيث الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف يبقى رغم الوفاة وينتقل هذا الجانب إلى الورثة بعد وفاته.

وعليه فإن الحق المعنوي لا ينقضي بوفاة المؤلف بل ينتقل إلى ورثته بعد وفاته ولكن بشروط وضوابط معينة بحيث أن نسبة المصنف إلى المؤلف لا تنتقل إلى الورثة بل تضل له لوحده والى الأبد فهناك بعض السلطات الأخرى التي تمكن الورثة من حراسة تراث مورثهم

[1] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، **المرجع السابق**، ص 91.

الفكري والمحافظة على سمعته الأدبية والفنية ومن الحقوق المعنوية القابلة للانتقال بعد وفاة المؤلف. [1]

وسنتناول حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف (**أولا**) والحق في نسب المصنف بعد وفاة المؤلف (**ثانيا**) الحق في دفع الاعتداء بعد وفاة المؤلف (**ثالثا**) الحق في سحب المصنف بعد وفاة المؤلف (**رابعا**).

أولا: حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف

في حالة وفاة المؤلف دون أن يقرأ نشر مصنفه فالورثة الحق في مباشرة نشر المصنف وهذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة من الأمر 03-05 على انه يمكن للمؤلف أن يقوم بتحويل هذا الحق للغير، أما الفقرة الثالثة و 4و5 نفس المادة تنص على الصلاحيات الخاصة بالوزير المكلف بالثقافة .[2]

ثانيا: الحق في نسبة المصنف بعد وفاة المؤلف

هذا الحق يبقى ابدي للمؤلف وحده طوال حياته أما بعد وفاته فعلى خلفه المحافظة على بقاء المصنف منسوبا إليه بحالته التي أرادها دون حذف أو تزييف أو تسوية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم في حالة تعدي الغير عليه وإذا مات المؤلف ولم يكشف عن شخصيته لا يجوز لورثته الكشف عنها بدون إذن سابق منه فعليه وجب إبقاء اسمه مستورا . ويقوم الشخص الظاهر الذي ينوب عن المؤلف في ممارسة حقوقه [3]، ولقد اقر المشرع الجزائري بانتقال هذا إلى الورثة في نص المادة 26 فقرة 1 على انه تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر من قبل ورثة المؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي اسند تاليه هذه الحقوق بمقتضى وصية ومن هنا نستنتج

[1] – ليلى بن حليمة، **المرجع السابق**، ص 205.

[2] – المادة 22 من الامر 05/03، **المصدر السابق**.

[3] – محي الدين عكاشة ، **المرجع السابق**، ص 129.

أن المشرع الجزائري سمح بانتقال الحقائق في نسبة المصنف إلى مؤلفه بعد وفاته إلى ورثته نص المادة. [1]

ثالثا: الحق في دفع الاعتداد بعد وفاة المؤلف

بعد وفاة المؤلف يتولى الورثة حق دفع الاعتداد عن المصنف ولكن لا يجوز لهم إدخال أي تعديل عليه لأنه حق شخص للمؤلف وفي حالة عدم وجودهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف وهذا ما جاء في نص المادة 26 الفقرة من الأمر رقم 03-05 .[2]

رابعا: الحقوق في سحب المصنف بعد وفاة المؤلف

لا يسمح القانون الجزائري العالي بانتقال حق السحب المصنف إلى الورثة لأنه حق شخصي وحق الندم أو السحب يلتصق بشخصية المؤلف والمبدع نفسه[3].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في التشريع الجزائري

تناولت التشريعات على اختلاف الاستثناءات الواردة على حق المؤلف حيث تعتبر هذه العقود انتقاصا للحقوق المعنوية والمادية التي يتمتع بها أصحاب هذه الحقوق المذكورة في المواد من 22 إلى نص المادة 32 من الأمر رقم 03- 05.

إن هذه القيود تقرر بصفة عامة حسب ما تمليه ضرورات السياسية الثقافية الخاصة لكل بلد ونصيبه من التطور والتقدم أو السير في طريق النمو كما لا تلحق هذه الاستثناءات بأنه أضرار بأصحاب هذه الحقوق وذلك بسبب عدم تحقق هذا الاستعمال وإذا ما حصل ضرر فإنه يكون يسير لصاحب العمل كالاستنتاج الشخصي للنسخة فهي خسارة هينة ما يتحقق من منفعة للمجتمع، حيث أن هذا الأخير يساهم عبر أجيال المتعاقبة عادة بما يخلق من آثار في تكوين

---

[1] –ادريس فاضلي ، **المرجع السابق**، ص 111.

[2] – المادة 26 من الامر 05/03، **المصدر السابق**.

[3]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص 420.

المؤلفات[1]، وتطبيق لذلك فقد أباح المشرع الجزائري دون إذن مقابل سواء بلغتها الأصلية أو يترجمها أو في حدود ما نص عليه المشرع بالنسبة للترخيص.

نصت المادة 33 من التشريع على أنه يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو في شكل مطبوع أو سمعي بصري أو أي شكل آخر وبعد التعليم المدرسي أو الجامعي على ما يأتي:

-ترخيص إجباري يترجمه غير إستئثارية بشروط أوردتها الفقرة الثانية من المادة 33.[2]

– بترخيص إجباري غير استثنائي باستنساخ تصنيف حددتها الفقرة الثالثة من نفس المادة حيث يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبتسليم الترخيص المذكور في نص المادة.

[1]–حياة طرشي ، **المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية**، شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2013، ص 113.

[2] – المادة 33 من الامر 05/03، **المصدر السابق**.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن :

المشرع الجزائري أولى طائفة خاصة بالحماية القانونية، حيث شملت كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، سواء كان مؤلفا منفردا أو جماعيا، بحيث قرر لهم عدة حقوق منها حقوق معنوية وأخرى مالية، كما ورد على هذه الحقوق عدة استثناءات تم التطرق والإشارة إليها.

الفصل الثاني:

آليات حماية حق المؤلف داخليا ودوليا.

تمهيد:

لم تكتفي معظم التشريعات وبما فيهم المشرع الجزائري في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الإجراءات المدنية حيث قد ينتهي أو قد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات مدنيو للمؤلف المتضرر أو لورثته أو لمن له مصلحة خاصة وهذه الأخيرة قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا يسدد لعسره أو لتهربه بأي حيلة من الحيل القانونية.

مما أدى بالمشرع الجزائري إلى دعم هذه الحقوق بالحماية الجزائرية أشتد وطئا على كل مستهلك مستهتر وغير مبالي بما يقدم عليه من أفعال حيث جاءت هذه الحماية للتأكد بالخصوص على صاحب الإبداع الفني والأدبي وذلك بتحريم المساس بهذه الأفعال رغم اختلاف تلك التصرفات إلا أن المشرع حاول حصرها في جنحة واحدة تحمل اسم التقليد كما أن موضوع الحماية مرتبط من حيث الفعالية بوجود اتفاقيات دولية تجعل المؤلف محميا عبر أرجاء العالم، إذ ما جدوى أن يكون المؤلف محمي على المستوى الوطني حقوقه مستجابة في باقي أنحاء العالم

وعليه سوف نتناول الحماية القانونية على حق المؤلف على الصعيد الوطني (**المبحث الأول)** الحماية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحماية القانونية لحق المؤلف على الصعيد الوطني

لقد نظم المشرع الجزائري الوسائل القانونية التي تكفل حماية حق المؤلف في المواد 143 إلى 160 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أن في السابق كان قانون العقوبات هو من تناول التعدي على الملكية الأدبية والفنية في الموارد 390 إلى 394 ولكنها ألغيت لصدور الأمر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 وألغي هو كذلك بالأمر 03- 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وسنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية المدنية والحماية الجزائية وقد بين القانون الجزائري أن الهدف من هذه الإجراءات هو الحيلولة ووضع حد على الاعتداء على حقوق المؤلف والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف.

وعليه سوف نتناول من خلال الحماية المدنية لحق المؤلف **(المطلب الأول)** والحماية الجزائية لحق المؤلف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية المدنية لحق المؤلف

تنقسم المسؤولية المدنية إلى تعاقدية وتقصيرية ولها ثلاث أركان.

وعليه سنتناول عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقاتها على حقوق المؤلف **(الفرع الأول)**، التعويض في مجال حق المؤلف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف

كلما توافرت عناصر المسؤولية المدنية (الخطأ، الضرر، العلاقة النسبية)، تحققت مسؤولية مرتكب الخطأ والتزام بالتعويض للمتضرر عما أصابه من ضرر وعليه لابد من بيان هذه العناصر وتطبيقها على الاعتداءات التي تقع على المؤلفين ومصنفاتهم.

وعليه سوف نتناول الخطأ **(أولا)** الضرر **(ثانيا)** العلاقة السببية **(ثالثا)**.

أولا: الخطأ

يتمثل الخطأ في إخلال بالتزام قانوني عكس الخطأ في المسؤولية العقدية إذ هو إتلاف بالتزام تعاقدي والخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين:

الأول مادي: ويتمثل في التعدي على الحدود التي يجب أن يلزمها الشخص في سلوكه[1].

الثاني معنوي وهو الإدراك أن يكون الشخص الذي وقع منه سلوك التعدي مدرك تمام الإدراك للأعمال الصادرة عنه فلا يكون بمقام الصبي الغير مميز أو من يقوم مقامه، والخطأ هو عماد المسؤولية لمدينة حيث هو العنصر الأساسي فيها.

حيث أن في حقوق المؤلف وجب عليه أمر لإثبات أن من قام بتجرمة مؤلفه مثلا لم يقم بواجبه لمصداقية وأمانة ولم يوصل الأفكار التي أراد المؤلف إيصالها إلى الجمهور ومن الأفضل افتراض الخطأ في جانب المدني ومنه يقع عليه إثبات العكس ومنه من قام بالترجمة أو التلخيص أو الإضافة التحويل من لون للآخر كتحويل مصنف من كتاب إلى مسرحية إثبات قيامه بواجبه لصور، خاصة وهذا ما يخص الخطأ العقدي أما ما يخص الخطأ التقصيري فهو عن إعداد على الحق مع إدراك المعتدي لذلك أو هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه ويقوم الخطأ على ركنين

1- الركن المادي:هو التعدي " **أي الاعتداء على مصنف المؤلف بأي شكل من الأشكال**" [2].

2- الركن المعنوي: " وهو الإدراك".

---

[1]- عبد الحكيم فودة، **التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998، ص 28.

[2]- المادة 182 من الأمر رقم 75- 58 ، **المصدر السابق**.

ثانيا: الضرر

هو ذلك الأذى الذي ألحق بالشخص فيسميه حق من حقوقه أو مصلحة من مصلحه فيما يخص نفسه أو ماله ولا يشترط أن يكون هذا الحق محل للحماية لحق ملكية أو حق انتفاع مما يقوم ماديا، بل يكفي فيه أن تكون حمايته مصلحة للمضرر بل قد تكون مجرد وجهة لحق الإبداع وحق الاحتفاظ بالأسرار فالضرر ركن منهم لقيام المسؤولية المدنية وبغيابه لا يمكن المطالبة بالتعويض حيث نهى الإسلام عن مضرة المسلم حيث جاء عن أبي صرمة رضي الله عنه قال: رسول الله " صلى الله عليه وسلم" من ضار مسلما ضاره الله، ومن شاق مسلم شاق الله عليه" فنجد في هذا الحديث تحذير من مضارة المسلم أن يلحق به الضرر أما عن التعويض الذي يترتب للمؤلف، فإن يكون عن الضرر الذي يمس بالجانب الاجتماعي لشخص المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الآدمية ولا يسأل عن الضرر على الإهمال وعدم الحيطة ما لم يكن الشخص مميز[1].

وفي حالة تعدد المسؤولين عن فعل ضار تضامنوا في التزامهم بتعويض الضرر، أما إذا كان الضرر خارج يد الشخص لم يكن ملزم بالتعويض عن هذا الضرر كذلك حالة الدفاع الشرعي عن النفس المال ... الخ أو تنفيذا لأوامر الرئيس أو تفاديا لضرر أكبر وقد يكون الضرر متوقع كتأخر الناشر عن نشر مصنف لمؤلف، وهنا يعوض عن الضرر المتوقع من عدم النشر، وقد يصيب الضرر الذمة المالية للمؤلف، سواء كان لا يستفيد من مؤلفه ماليا، أو يصيب الحق المعنوي للمؤلف هما يرتب ضرر أدبي[2].

ولقد أجاز المشرع الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي عند المساس بالحرية أو الكرامة أو الشرف أو السمعة في المادة 182 مكرر وعن إثبات الضرر فالأصل العام البراءة والبينة على من ادعى شغل الذمة المالية، فعلى من يدعي وقوع الضرر أن يثبت ذلك بكل الوسائل لأن الضرر أم مادي يمكن إثباته بشتى الوسائل[3].

---

[1]– زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكترا، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 15.

[2]– شحاتة غريب شلقامي،**المرجع السابق**، ص 231– 232.

[3]–المادة 182 من الأمر رقم 58/75 ، **المصدر السابق**.

ثالثا: العلاقة السببية

هي الرابطة بين سلوك الشخص المخالف بالالتزام القانوني أو العقدي والضرر الذي أصاب صاحب الحق[1]، وإذا كانت العلاقة السببية في الالتزامات التعاقدية يمكن إثباته كون أن الضرر مقتضى عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته ولكن هذا قد يصعب في الالتزامات غير التعاقدية ومن أجل ذلك فإذا القاضي يقبل بالغالب بوجود علاقة بسيطة لإثبات هذه العلاقة، ويمكن في بعض الحالات أن يكون السبب الرابط بين الضرر أو الخطأ أجنبي خارج عن الإرادة مثلا كأن تصاب دار النشر الذي تحوي المصنف بزلزال أو فيضان يتلف بصدد كل المصنف وفي هذه الحالة لا ينفذ العقد.

العقد بسبب خارج عن إرادة الناشر، وقد يحول المؤلف نفسه دون تنفيذ العقد في الجل المتفق عليه بسبب التعديلة المستمرة والعديدة التي يضيفها على مصنفه وعليه يستنتج أن العلاقة السبب مفترضة يمكن تقيها متى أثبتت السبب الأجنبي[2].

الفرع الثاني: التعويض في مجال حق المؤلف

في حالة وقوع خطأ ما لابد من إصلاحه سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وهذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه وإذا استحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض.

أولا: التنفيذ العيني

يقصد به أداء المدني لعين ما بالتزامه وتنفيذه اختيار طبقا لما شمله العقد وبطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية في التنفيذ ووفقا لقواعد النزاهة والثقة المتبادلة التي يوجبها شرف التعامل في نطاق الالتزامات التعاقدية، فالمدين ملزم بما تعهد به تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.

---

[1]– هجيرة زايدي، سعاد ساحل،**حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 66.

[2]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **المرجع السابق**، ص 366.

فمن بين الحقوق القابلة للتنفيذ كأفضل طرق التعويض قبل اللجوء إلى التعويض المقابل كحل بديل نجد الحقوق الأدبية والفنية أي حقوق المؤلف، كون أنّ التنفيذ العيني فيه يؤدي إلى إصلاح الوضع وإعادة حالته إلى ما كان عليه بقدر المستطاع، ففي حالة مثلا المساس بحقوق المؤلف عن طريق مدى فقرات أو أجراد من المصنف فإن التعويض يكون بأمر من المحكمة ويكون ذلك بإعادة نشر المصنف بعد إعادة هذه الفقرات إليه وإذا كان الاعتداء قد تم عن طريق سحب المصنف من التداول فإن حكم المحكمة يكون بالمادة المصنف إلى التداول وإذا كان الاعتداد يتمثل بتغير عنوان المصنف قررت المحكمة إعادة نشر المصنف بعد وضع عنوانه الحقيقي عليه، أما إذا تميز الاعتداد بنشر المصنف بدون إذن المؤلف وقبل أن يتم نشره فكحم المحكمة يكون سحب المصنف من التداول وإيقاف نشره [1].

ثانيا: التعويض النقدي

طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني فإنه يترتب المسؤولية عن الأفعال التخصصية وذلك باستحقاق التعويض حيث تنص المادة على ما يلي " **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، وليس ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[2].

نستشف من نص المادة أنه يحق للمؤلف اللجوء إلى طلب التعويض على الفعل المستحق له، فإذا لم يحكم القاضي المدني بالتنفيذ العيني غاية يحكم بالتعويض كحل ثاني.

فالتعويض هو ذلك الحل البديل للتعويض إذا ما استحال هذا الأخير وقد يكون نقدا أو غير نقدي، ومعايير تقدير التعويض تختلف من المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع أما في المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض فيها عن الضرر المتوقع والغير المتوقع، والضرر المباشر يشتمل على عنصري الخسارة التي لحقته والكسب الفائت الذي فاته.

---

[1]– سعدي أمال،**الحماية القانونية لحق المؤلف**، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2010، ص 43.

[2]– المادة 124 من الامر رقم 58/75، **المصدر السابق**.

لم تعطي الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف أن خصوصيته لتعويض حقوق المؤلف وتركتها لأحكام القانون المدني وبالتالي فتقدير التعويض عن الضرر المادي والأدبي للمؤلف من صلاحية المحكمة التي تتولى النظر في الموضوع.

ثالثا: أهداف رفع الدعوى المدنية

تهدف هذه الدورة إلى جبر الأضرار التي قد تصيب المؤلف في حقوقه المعنوية والمادية وتهدف أيضا إلى ترتيب المسؤولية المدنية على المعتدل وقد يجوز رفع دعوى التعويض والدعوى الجزائية في آن واحد إذ توفرت هذه الأخيرة كافة الشروط المنصوص عليها قانونا ففي هذه الحالة تطبيق القواعد العامة في الإجراءات المدنية والجزائية ويترتب عنه ثبوت الخطأ والضرر والتعويض المستحق لصالح المؤلف وقد يكون هذا التعويض ماديا أو معنويا فالأول يهدف إلى تعويض الفنان أو المنتج عن مافاته من كسب وما لحقه من خسارة ويهدف الثاني إلى ترضية الفنان أو المنتج وإلى جبر عاطفته[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق المؤلف

لم يشأ المشرع الجزائري أن يقتصر على الحماية المدنية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولكنه دعمها بالحماية الجزائية وتتمثل هذه الأخيرة في العقوبات الصارمة المقررة لكل من يعتدي على حقوق المؤلف وبهذا يكون قد كفل حماة فعالة لهذه الحقوق نظرا لما تتمتع به الحماية الجزائية من قوة الردع والزجر وسرعة الإجراءات وهذا ما سوف تتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: جنحة التقليد

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لجنحة التقليد بل اكتفى فقط بوصف الأفعال التي تشكل جريمة التقليد وذلك لتنوع هذه الخيرة وتمديدها بحسب تنوع تلك التصرفات التي يراها المشرع الجزائري أنها غير مشروعة حيث أنها تزداد فتتشكل بحسب التطور العكسي

[1]– شنوف العيد، **حماية حقوق الملكية الفكرية** ، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية،كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2004/2003م، ص 103.

في مجال المعلوماتية بالخصوص، إذا كان للفقه دور في إيجاد تعريف لجريمة التقليد حيث عرف الفقه الفرنسي هذه الجريمة في مجال الملكية الأدبية والفنية بما فيها حقوق المؤلف بأنها " نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم بتوفير عنصرين يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية و جزئية للأداء الفني والثاني يتمثل في وقوع الضرر أما الفقه المصري " فقد عرفها كما يلي" كل اعتداء مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير الواجبة الحماية.

وعليه يمكن إعطاء تعريف لجريمة التقليد على أنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر يمس حقوق المؤلف في المصنفات الواجب حمايتها أيا كانت صورة الاعتداء [1].

أولا: أركان جنحة التقليد

تقوم جنحة التقليد كغيرها من الجرائم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي

لا يعاقب المشرع الجزائري على مجرى الأفكار والنوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل هذا الأخير ما يعرف بالركن المادي للجريمة[2].

ويتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 151- 152- 153 من الأمر رقم 03-05 [3]. ويشترط لتوفر الركن المادي وقيام جنحة التقليد أن يكون الاعتداء قد وقع على مصنفات واجبة الحماية طبقا لقانون حقوق المؤلف الجزائري[4]، وأن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير وان يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد حيث يكون الركن المادي على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والمتمثل في إتيان الجاني لأحد

---

[1]- عبد الرحمان خليفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 140- 141.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 142.

[3]-الامر رقم 05/03، **المصدر السابق**.

[4]- عبد الرحمان خليفي، **المرجع السابق**، ص 144.

الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مذكر، والنتيجة غير المشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت إذ يتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الاستنتاج الكلي أو الجزئي للمصنف والمشرع شرط استنتاج عدة نسخ وليس نسخة واحدة[1].

2-الركن المعنوي

إلى جانب توفر ركن الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية فإنه ولابد كأي جريمة جنائية من قيام القصد الإجرامي لجريمة التقليد فلا بد أن يكون المقلد أو المعتدي عالما بذلك الإضافة إلى اتجاه إرادته إليه أن توفر عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة فلا يمكن مسائلة أي إنسان جزائيا إلا إذا توفر العقد الجنائي ويقصد به ارتكاب الجريمة سواء كانت معتمدة أو مجرد إهمال جسيم كاعتقاد المعتدي خطأ أن المصنف دخل في الملك العام فهذا الاعتقاد لا ينفيه العقاب.

ويرى بعض الفقهاء أن القصد الجنائي المطلوب في جرائم حقوق المؤلف بصفة عامة هو القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب سوء النية في صورة معينة مثل قصد الإضرار أو قصد المساس بالحقوق أو المساس لصاحب الحق[2].

3- رفع الدعوى الجزائية

طبقا لأحكام رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإن المادة 160 من المر رقم 03-05 تنص على إمكانية مالك الحقوق المحمية أو من يمثله تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا، أي المحكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية أي محكمة مكان تنفيذ التقليد، في حالة ما إذا كان ضحية للأفعال المنصوص عليها آنفا.

---

[1]- نسرين شريفي، **حقوق الملكية الفكرية «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية»**، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2014م، ص75.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الهدى للنشر عين مليلة، الجزائر، ص 52.

ووفقا للأمر 03- 05 المنظم والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل شخص قام وبكشف غير مشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو باستنساخه أو استيراد أو تصدير مصنف مقلد أو بيعه أو تأجيره أو وضعه رهن التداول والقائم بهذه الأفعال يكون في الغالب من الغير، إلا أنه يمكن للمؤلف في حد ذاته أن يكون مرتكبا لجنة التقليد وهذا عندما يقوم بنشر عمل أو تقديمه للجمهور وهو قد تنازل عنه لشخص آخر، فلا يمكن إعادة نشره لأنه يكون في هذه الحالة مقلدا حتى وإن كان المصنف من ابتكاره[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التقليد

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف في المواد 153- 153 إلى 159 من الأمر 03- 05 حيث أنه في السابق الاعتداء على حقوق المؤلف تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات، غير أن هذه المواد ألغيت بموجب المادة 165 من الأمر رقم97- 10 المؤرخ في 6 مارس 1997 والذي بدوره ألغي بموجب المر رقم 03-05 فالمشرع الجزائري طبقا للمواد السابقة الكر ساير معظم قوانين حقوق المؤلف ونصّ على نوعين من العقوبات أصليّة وأخرى تكميلية[2].

1- العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويكون ذلك غما بالسجن أو بالحبس أو الغرامة المالية التي تكون بذاتها كافية لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة.

ولقد تناول المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من المر رقم 03-05 عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامات مالية تقدر

---

[1]-عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص 71.

[2]- المواد 153، 156 من الامر رقم 05/03، **المصدر السابق**.

بخمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دج، سواءً أكان قد حصل في الجزائر أو في الخارج[1].

2- العقوبات التكميلية

يمكن للجهة القضائية أن تتخذ مجموعة من العقوبات التكميلية ضد مرتكب جنحة التقليد ويمكن حصرها فيما يلي:

2-1- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة

يمكن للجهة القضائية المختصة أو تقدير غلق المؤسسة التي يستغلها وذلك للحد من هذا الاعتداء سواء بصفة مؤقتة أو نهائية ويكون ذلك في حالات تشديد العقوبة بسبب العود وقد نصت عليه المادة 156 الفقرة 2 من المر رقم 03- 05 فيتغير العود تكرار التقليد، دلالة على خطورة الفعل ويدّل كذلك على الرغبة الملحّة لدى الفاعل بالاعتداء[2].

2-2- المصادرة

إلى جانب عقوبة أو الغرامة يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت.

إذا يقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية المال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها. ولقد عرفته أيضا المادة 15 مكرر[3]، من قانون العقوبات المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدّولة للمال أو مجموعة أموال معيّنة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتصاد فتتم مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتج عن الاستغلال الغير شرعي لمصنف أو أداء محمي أو مصادرة أو إتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشر النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلّدة كما أنّه يمكن لإدارة الجمارك

---

[1]- المادة 153 من الأمر رقم 05/03، **المصدر السابق**.

[2]- المادة 156، **المصدر نفسه**.

[3]- المادة 15 مكرر 1 من الامر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

أن تأمر بحجز البضائع التي يوجد حولها الشّك بأنّها مقلّدة إذ تنص " المادة 22 مكرر 2" من " قانون الجمارك" دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:

1- بإتلاف البضائع التي تثبت أنها بضائع مقلّدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضّرر بصاحب الحقّ، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون المصاريف من طرف الخزينة العمومية.

2- باتخاذ تجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيّين فعليا من الربح الاقتصادي للعمليّة.

يعتبر حكم المصادرة إلزاميا للجهة القضائية المختصة حسب نص " المادة 15 مكرر1" من قانون العقوبات التي تقرر أنّه في حالة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة، ويؤمر بمصادرة الأشياء وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة[1].

2-3- نشر حكم الإدانة

لا يعد نشر حكم الإدانة من قبل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني ولا هي من العقوبات الجسدية ولكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرق المدني خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية وبالرجوع لنص المادة 158 من قانون 17/03 فإن هذه الخيرة تنص على ما يلي:" **يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر نشر الأحكام في الأماكن التي تتخذها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على لفضة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها**" فإن ما تتضمنه[2] هذه المادة لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك والتعليق غير النشر، فالتعليق يقصد به الوضع في الأماكن الخاصة

---

[1]- أحمد بوراوي، **المرجع السابق**، ص 301.

[2]- عبد الرحمان خليفي، **المرجع السابق**، ص ص 209- 210.

للمحكوم عليه مثل باب سكنه أو مؤسسة التي يملكها أي الأماكن التي يزاول فيها نشاطه، أو الغرض من ذلك التشهير بسمعته وهي من العقوبات الماسة بالشرف.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة للتعليق ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[1].

كما أن الهم من هذا أن ليس للقاضي أن يأمر بالنشر والتعليق دون طلب من الطرف المدني، لأنه إذا فعل ذلك يعرّض حكمه للنفض لكونه حكم لما لم يطلبه الخصوم، إلا أنه في المقابل فإن القاضي غير مجبر بالاستجابة لطلب الفرد المعني باعتبار المادة سالفة الذكر جعلت الخيار للقاضي في حكمه وذلك بنصها في بداية المادة " **يمكن للجهة القضائية المختصة**"[2] المادة 158 من قانون 17/03.

[1]– عبد الرحمان خليفي، **المرجع السابق**، ص 210.

[2]– ياسين بن عمارة، **جرائم التقليد مصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، 2010– 2011، ص 98.

المبحث الثاني: حماية حق المؤلف على الصعيد الدولي

إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية عامة والدور الذي نقوم به في إطار التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتثمين عمليات الإبداع والابتكار وتعزيز فرص نقل التكنولوجيا إلى كل دول العالم وكذلك محاربة الغش والسطور على حقوق المؤلفين لضمان تحقيق هذه الهداف تظهر الحاجة إلى إيجاد تنظيم دولي يحميها وذلك عن طريق إجرام الاتفاقيات الدولية المبرمة لهذا المجال لكي تحقق التعاون فيما بين الدول من أجل توفير الحماية الدولية الكافية وضمان الحقوق لأصحابها في كافة الدول التي يصلها إبداعهم ونتاجهم الفكري وتظهر لنا أن الحماية الدولية للملكية الفكرية يتمثل في الاتفاقيات المبرمة دوليا ومن ثم تتولى المنظمات الدولية القائمة على غدارة هذه الاتفاقيات بدور ضمان إيجاد الحماية لهذه الحقوق كلا حسب مجاله واختصاصه.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المبحث حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية (**المطلب الأول)** وحقوق المؤلف في المنظمات الدولية (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

في ضوء الانتشار الواسع الذي يشهده الإبداع في أرجاء العالم واتساع نطاقه ليشمل العديد من الدول وعدم اقتصاره على منطقة معينة دون غيرها، فنظرا لغياب الحواجز والحدود التي تحد عند انتقال المعلومات والتكنولوجيا والعلوم بين مجتمع وآخر، فإن كان لابد من إبرام اتفاقيات إقليمية ودولية بهدف تنظيم عملية تداول الإبداعات وإيحاء الحماية الفعالة لحقوق المؤلف خارج الدول وداخلها ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

انعقدت في مدينة برن أول مؤتمرهم عددا كبيرا من دول العالم لوضع تنظيم دولي لحقوق المؤلفين بتاريخ 09 سبتمبر 1886 وتحلت حيزا التنفيذ 05 ديسمبر 1887 حيث خضت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات[1].

ويبلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الأخيرة 152 دولة إلى غاية يناير 2004 وتعتبر اتفاقية برن مفتوحة أمام جميع الدول لانضمام وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 28 منها حيث يجوز لأي دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصادق عليها وأن تنظم إليها وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتتكون الاتفاقية من 38 مادة وملحق أحكاما خاصة بالدول النامية من أجل تمكين بعض دول الأعضاء في هذه الاتفاقية من تجنب بعض الحالات وبشروط معينة من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية والهدف من اتفاقية برن هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية لذلك فقد نصت مادتها الأولى على أنه تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية إتحاد لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية الفنية[2].

ويشمل الاتحاد على أجهزة منها الجمعية العامة التي تحول عدة مهام أهمها المحافظة على الاتحاد وتنميته وتنفيذ بنود مدة الاتفاقية ومن صلاحيات الجمعية تحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وتتخذ الجمعية قراراتها بعد الإطلاع على تقارير اللجان المختصة حيث يتم التصويت بالأغلبية ويكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد، وتجتمع في دول دورة غير عادية بدعوة منه بناءًا على طلب اللجنة التنفيذية تتكون من الدول المنتخبة من طرف الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها وتعتبر الدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة عضوا بحكم وضعها وتمثل كل دولة

---

[1]– رياض عبد الهادي، عبد الرحيم منصور، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)**، دار الجالمعة الجديدة، الاسكندرية ، 2012م، ص 176.

[2]– ليلى حليمة، **المرجع السابق**، ص 298.

عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مستشارون خبراء وعدد أعضاء اللجنة التنفيذية يساوي في ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية ومهام اللجنة التنفيذية فهي تقوم بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية وتضع هذه اللجنة النظام الداخل الخاص بها ولها مجموعة من المهام الإدارية والاستشارية وهذا ما نصت عليه المادة 23 فقرة 6 من الاتفاقية وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير وبدورة غير عادية بدعوة منه أو بناءًا عن طلب رئيسها أو ربع أعضاءها[1].

أولا: مبادئ اتفاقية برن

تعتمد اتفاقية برن على أربعة مبادئ أساسية وهي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر هذا المبدأ الأساسي في اتفاقية برن ويقوم بأداء وضعية مهمة في حماية المصنفات سواء في دولة المنشئ أو في دولة طلب الحماية وهذا ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 1 على أنه " يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة المنشئ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية حيث نصت المادة 01/05 من الاتفاقية بقولها:" يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة المنشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي ينتمون على أساسها بالحماية تقضي هذه الاتفاقية"[2].

---

[1]- محمد محبوبي، **دور الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، مجلة محاكمة، العدد 02، 2007، ص 176- 177.

[2]- ليلى بن حليمة، **المرجع السابق**، ص 229- 300.

2- مبدأ الحد الأدنى من الحماية

مبدأ المساواة قررته اتفاقية برن بين المصنفات الداخلية نطاقها من حيث التمتع بحمايتها إلا أن هذا المبدأ لم يجدي نفعا حيث كانت إحدى الدول الأخرى تقرر حدا غير كافي من الحماية لهذه المصنفات، وهذا أدى إلى دفع بالاتفاقية بوجود حد أدنى من الحماية التشريعية الوطنية للمصنفات الأدبية والفنية أي لا تتوقف الحماية على تلك الممنوحة في بلد المنشأ للمصنف.

ومع هذا إذا حدد تشريع أي دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى من المنصوص عليه فالاتفاقية حسب نص المادة 6/07 وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ وعليه فإن وجود حد أدنى مقرر دوليا لحماية حق المؤلف يلزم جميع الدول وهي بصدد حمايتها على الحد الأدنى المقرر دوليا الذي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عند وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية، ووفقا لهذا المبدأ تسمح الاتفاقية ببعض التقيدات والاستثناءات للحقوق المالية للمؤلف، وهي الحالات التي يجوز فيها الاستغناء بالمصنفات المشمولة، بالحماية بدون تصريح مالك حتى المؤلف وبدون دفع أي مكافئة وذلك حسب المادتين 10و 10 ثانيا من الاتفاقية.

3- مبدأ الحماية التلقائية واستغلالها

وهذا المبدأ يلزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بعد إخضاع التمتع بحقوق المؤلف أو ممارستها لأي إجراءات كلي وهذا ما يؤكده نص المادة 02/05 من اتفاقية برن، حيث يؤكد هذا المبدأ على ارتباط الحماية بالإبداع ذاته دون الإبداع أو غيره من الشكليات ويترتب على ذلك إمكانية الحصول على الحماية وقانون بلد طلبها دون ضرورة استفاد الإجراءات أو الشكلية السارية في هذا القانون، أو في قانون دولة المنشأ المصنف فكل ذلك لا يحول دون تمتع المؤلف بالمصنف وبحقوق كاملة التي قررت هاته الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة، وعليه تترتب نتيجة بالغة الأهمية مفادها أن تمتع المؤلف وحقوقه واستعمالها واستمرارها أمر مستقل تماما عن الحماية ونطاقها في

الدولة المطلوب توفير الحماية فيها والتي لها أن تفرض ما تشاء في الإجراءات والتشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق وكيفية ممارسته[1].

4- مبدأ المعاملة بالمثل

من خلال هذا المبدأ يقول للدولة العضو في اتحاد برن أن تضع قيودًا على حماية المصنفات الخاصة المؤلفين من رعايا دولة غير عضو من كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقر الحماية كافية لمصنفات المؤلفين من رعايا الدولة العضوي اتحاد برن وهو ما تؤكده المادة 06 من الاتفاقية فهذه الأخيرة تؤكد على الأخذ بهذا المبدأ أما بالنسبة لمؤلفي المصنفات الذين لا يتمتعون بحسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد، أو يقيمون بها إقامة معتادة بشأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم من دون أن تؤثر مدة القيود على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل صنع هذه القيود موّضع التي تقيد طبقا لنص المادة 02/06 ووجب على دول الاتحاد أن تخطر بذلك القيود المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [2].

ثانيا: موقف الجزائر من اتفاقية برن

انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن في 13 سبتمبر 1997 حسب المرسوم الرئاسي رقم 97- 341[3]. وينتج على هذا الانضمام ضرورة وجدت في تشريع حقوق المؤلف الجزائري مع ما جاءت به الاتفاقية في أحكام، وذلك تكريسا للمبدأ الدستوري الوارد في المادة 15 من الدستور الجزائري ومن أهم نقاط التوافق بين اتفاقية برن والتشريع الجزائري ما يلي:

---

[1]-رياض عبد الهادي، عبد الرحيم منصور،**المرجع السابق**، ص 180.

[2]-رياض عبد الهادي، عبد الرحيم منصور،**المرجع السابق**، ص181.

[3]- إنضمت الجزائر إلى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم 34197 مؤرخ 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من التحفيظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس والمعدل ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 جوان 1982، وبروكسل في 26 جوان 1948 واستوكلهم في 14 جويلية 1967، باريس في 17 فيفري 1971 والمعدلة في 8 سبتمبر 1979، للجريدة الرسمية، صادرة في 14 سبتمبر 1997.

اعتراف اتفاقية برن بنوعين من الحقوق مادية استئثارية وأدبية لصيقة بالشخصية على المصنف المبتكر كما عددت المصنفات المحمية مع بيات شروط حمايتها وأوردت مجموعة من الاستثناءات والإباحات على حق المؤلف وبينت مدة حماية هذه الحقوق كما نصت الاتفاقية على أنه يحق للدولة التي لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق المقررة في الاتفاقية المنصوص عليها في المادتين 02 و 03 من الاتفاقية أو مهامها وذلك عند التصديق مع الاتفاقية[1]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 05/03 المنطلق يحتوي المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: اتفاقية جونيف

كانت منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بإعداد هذه الاتفاقية لحماية حقوق المؤلف في 06 سبتمبر 1952 وعدلت في باريس في 24 جوان 1971 ولم تعارض هذه الاتفاقية مع اتفاقية برن بل جاءت بهدف تسوية وضعية البلدان ذات الاتفاقات المختلفة وهذا استجابة للبلدان الدول النامية حيث أن الدول المتعاقدة تضن أن نظام حماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم إذ نصت عليه اتفاقية عالمية واعتقادا منها أيضا أن هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف يسهل ويساعد على انتشار نتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي، فقد اتفقت على أن تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة والحرص على حماية كافية وفعالية لحماية حقوق المؤلف وغيرهم من أصحاب الحقوق الأدبية والفنية والعلمية [2]، وتضمنت هذه الاتفاقية إحدى وعشرون مادة (21) فصلا عن إعلان وملاحق بشأن المادة 17 وقرر بشأن المادة 11 و بروتوكول تناول الكيفية التي يمكن من خلالها تطبيق الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمي

---

[1]– بن ديدي جميلة، **الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية**، مذكرة الماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015/ 2016، ص 122.

[2]– فرحة زواوي صالح، **المرجع السابق**، ص 526.

الجنسية واللاجئين[1]، وقد وقعت عليها 36 دولة بعد نشأتها وأصبحت تضم 98 دولة حسب إحصاء 15 جانفي 2002.

ومن أهداف اتفاقية جونيف أنها تسعى إلى توفير الحماية الكاملة للمؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف أو ذات المصالح المتعارضة، ولم تكن هذه الاتفاقية خروجا على اتفاقية برن وإنما تعملان معا ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية ما يلي:

أولا: مبدأ المعاملة بالمثل

لقد جاء في نص المادة 02 من اتفاقية جونيف على أنه " الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في الأراضي مثل هذه الدول تتمتع في كل دولة ومتعاقدة أخرى بالحماية التي تصنفها تلك الدول الأخرى على أعمال رعايا التي تنشر لأول مرة في أراضيها، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية.

– الأعمال غير المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي يمنحها تلك الدولة الأخرى لأعمال رعاياها غير المنشورة وبالحماية الخاصة التي تصنيفها هذه الاتفاقية".

ومن خلال نص المادة يتبين لنا ما يلي:

1– أن نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل هو ذاته نطاق تطبيق مبدأ الحد الأدنى للحماية، حيث أن المصنفات التي تتمتع بالمبدأ الأول هي ذاتها التي تتمتع بالمبدأ الثاني وهذا هو شأن الوضع في اتفاقية برن.

2– أن الاتفاقية تأخذ في تحديد نطاق تطبيق كل من المبدأين لكل من المعيار الشخصي والمعيار الإقليمي وهذا هو الشأن في اتفاقية برن.

3– أن الاتفاقية تشمل حمايتها كلا المصنفات التي تم نسقها وتلك التي لم تنتشر بعد، والمعيار المتتبع هو المعيار الشخصي وتفسد في اتفاقية برن ووفقا لهذا المعيار

[1]– هاني العمد، **الملكية الفكرية وحقوق المؤلف**، المجلة الثقافية ، عدد 08– 1985، ص 26.

يتمتع بحماية الاتفاقية العالمية حنيف كل مصنف يتمتع مؤلف بجنسية إحدى الدول الأعضاء سواء كان هذا المصنف منشورا أو غير منشور وأيًا كان مكان نشره (إذا كان منشورا) [1]، وإذا وقع في دولة الأعضاء أو أي دولة أجنبية عن هذا الدول وهذا ما نصت به نص المادة 03/02 عند تطبيق هذه الاتفاقية بحق لأي دولة متعاقدة بمقتضى تشريعها الداخلي، أن تعامل معاملة عليها رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة.

ويعتبر هذا النص تحديد خلية اتفاقية جنيف ولا يوجد له نص مقابل في اتفاقية برن، كما أن الحماية المقررة في اتفاقية جنيف لا تقتصر على هذه المصنفات بل أنها تشمل أيضا المعيار الإقليمي المصنفات التي يقع أول نشر لها. [2]

ثانيا: مبدأ الحد الأدنى للحماية

من اجل إكمال نقائض بمبدأ المعاملة بالمثل في حالة المطالبة بها في إقليم دولة توفر حماية غير كافية لحق المؤلف.

ويظهر دور الحد الأدنى في كفالة مستوى معين من الحماية الدولية وأول حقيقة يمكن إبرازها هي نقص مستوى الحماية التي تتضمنها قواعد الموضوعية في اتفاقية جنيف عن تلك التي تتضمنها اتفاقية برن ومثال ذلك أن اتفاقية جنيف لا تنصر الحماية لحق الأداء العلني بينما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية برن وكذلك اتفاقية جنيف لم تنص على حماية الحق الأدبي للمؤلف بينما نصت عليه المادة 06 فقرة 2 في اتفاقية برن[3].

ثالثا: موقف الجزائر من اتفاقية جنيف

أودعت الجزائر في 08 ماي 1973 لدى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثيقة انضمامها إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وكان ذلك بشكل

---

[1]– بن ديدي جميلة، **المرجع السابق**، ص 122.

[2]– بن ديدي جميلة، **المرجع السابق**، ص 123.

[3]– لطفي محمد، حسام محمود، **قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات**، الطبعة الأولى، دون مكان النشر، 1988، ص 08.

رسمي يستوجب الأمر رقم 73- 26 [1] بتاريخ 05 جوان 1973 وفي 11 جوان 1976 أودعت الجزائر لدى مدير عام المنظمة إشعارا تعلن فيه أنها تستفيد من جميع الاستثناءات الواردة في المواد 3/05 و 05/ 4 من الاتفاقية والتي وردت لصالح الدول النامية بالإشارة إلى حق توجيه واستنتاج المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المحمية بحقوق المؤلف[2].

أما بخصوص موقف الجزائر من هذه الاتفاقية هو أنها لا تلتزم بأحكام هذه الاتفاقية لعدم انضمامها لهاته الأخيرة.

الفرع الثالث: اتفاقية متعددة الأطراف بشأن تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف

بعد أن نشأت متكلة الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف، أخذت الحلول الأولى تتخذ شكل معاهدات تبادلية ثنائية الأطراف بين الدول وقد أخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع إلى منظمة الأمم المتحدة بتطوير نماذج لتلك الاتفاقيات وفي عام 1952 تبنى مؤتمر جونيف الذي اعتمد الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف توصية حول رغبة المؤتمر في أن تواصل دول متعددة إلى جانب اليونسكو دراسة الطرق والوسائل التي من خلالها يمكن تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف وبعد ما اجتمعت ثلاث لجان من خبراء حكوميين في باريس بدعوة مشتركة من اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وقد قام عمل تلك اللجان إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مدريد 23 ديسمبر 1979 حيث وافق المؤتمر على نص الاتفاقية متعددة الأطراف التي تضمنت 17 مادة وبلغ عدد الدول التي انضمت إلى 07 دول من بينهم دولتان عربيتان مصر والعراق حسب إحصاء 15 جانفي 2002[3]، رغم أن هذه الاتفاقية

---

[1]- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 1973/06/5 ينطلق بأن نظام الجزائر للاتفاقية العالمية سنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 1971/07/24 جريدة الرسمية، عدد 53 ،بتاريخ 1973/06/03، ص 762.

[2]- المادة 05 من اتفاقية بيرن، **المصدر السابق**.

[3]- منظمة اليونسكو « الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف تمت مراجعتها في باريس في 24 تموز 1971»، نشر حقوق المؤلف دون عدد كانون الثاني، 2004، ص 12.

لم تدخل حيز التنفيذ سواء بالنسبة للدول الأطراف فيها أو الدول التي يمكن أن تنظم إليها مستقبلا من بين مبادئ هاته الاتفاقية ما يلي [1]:

1- ينبغي اتخاذ الفعل وفقا لنصوص المادة 08 التي تخضع محتوى الاتفاقية التي وفقت عليها الدولة.

2- يجب الحصول على احترام المساواة في حقوق كل الدولتين في فرض الضرائب على هذه الجمائل وها ما أثارت إحدى الدول الأعضاء ولو كان مؤلفها غير مقتنع بجنسية أي دولة من هذه الدول حيث يكفى لحماية المصنف وقوع أو نشره في إحدى الدول الأعضاء[2].

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

من اجل تكريس حماية فعالة لحقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة وإقناعا منها بالمصلحة العربية على قيامها بوضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يرئم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية بيرن، واتفاقية جنيف، اعتقادا منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم [3]لذلك تم الاتفاق على صياغة هذه الاتفاقية بإشراف المنظمة العربية للتربية والثقافة وقد تم الاتفاق على صيغة الاتفاقية ببغداد في 5 نوفمبر 1981 [4]. وتتضمن 33 مادة وتقوم المراكز الوطنية المنشأة في الدول الأعضاء على ضبط الببليوغرافية وهو يشكل مربع لكل ما يرتبط بالمصنف وحقوق المؤلف حيث تقوم الدول الأعضاء بإصدار نشرات دورية بالمصنفات المنشورة في أراضي الدول العربية ثم

---

[1]- بن ديدي جميلة، **المرجع السابق**، ص 122.

[2]- ليلى بن حليمة، **المرجع السابق**، ص ص 299-300.

[3]- نعيمة كروش، الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/ 2011، ص 101.

[4]- بن ديدي جميلة، المرجع نفسه، ص 184.

تقوم بإرسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي آلت إليها.

وتهدف الاتفاقية من خلال هذا الإجراء تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيها.[1]

الفرع الخامس: اتفاقية تريبس (TRIPS)

شهد العالم منذ بداية القرن العشرين تغيرات وتحولات متسارعة أثرت على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية وغيرها، مما استوجبت الحاجة إلى التفكير في إيجاد أطر قانونية تنظيمية دولية تستوجب هذه التطورات الجديدة، وأمام إصرار الولايات المتحدة لرفع المستوى للحماية في الدولة الثانية، تأثير هذه الحقوق في التجارة الدولية تخص عن ذلك وتحت مطالبة المنظمة العالمية للتجارة في الملاحق (أ- ب) ميلاد اتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية بباريس المبرمة 15 أفريل في 1994.

وقد شملت الاتفاقية أحكام عامة وأساسية تطبق على كافة حقوق الملكية بما فيها المصنفات الأدبية التي حددتها في مادتها الأولى والثانية[2].وعليه سنتناول مبادئ حقوق المؤلف في إطار اتفاقية تريبس (أولا) ومن تقيم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في إطار اتفاقية تريبس (ثانيا).

أولا: مبادئ حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية تريبس

نصت الاتفاقية عن المبادئ والقواعد الأساسية شملت حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية وهذه

---

[1]- نعيم مغبغب، **الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة دراسة في القانون المقارن**، ط1 ، 2000م، ص367.

[2]-سمية بومعزة ، **حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016 ، ص 24.

المبادئ بمثابة الإطار القانوني الاتفاقي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية[1].

1- إقرار الحد الأدنى للحماية

نصت الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس على أنه تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية، ويفهم من هذا أن الدول الأعضاء أن تقرر حماية أوسع من تلك المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

2- التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية

تم إقرار هذا المبدأ في اتفاقية برن ويهدف في هذا الأخير لإرشاد المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية تريبس[2].

3- إدراج شرط الدولة الأولى بالرعايا كمبدأ جديد في الملكية الفكرية

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة منها ومحتواها عدم التميز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس وبالتالي أي تميز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دول عضو لرعايا دولة أخرى عضو وتستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى وتلتزم البلدان الأعضاء بهذا الشرط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام الأولى حتى السابع من الجزء الثاني[3].

---

[1]- مجاهد حازم السيد حلمي عطوة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتنمية الاقتصادية في الدول النامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ص 111.

[2]-مجاهد حازم السيد حلمي عطوة، **المرجع السابق**، ص112.

[3]-شمامة بوترعة ، **الحماية الدولية لحقوق المؤلف**، كلية الحقوق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 جامعة قسنطينة 216.

المطلب الثاني: حقوق المؤلف في المنظمات الدولية

إن للمنظمات الدولية دورا هاما في حماية حق المؤلف إذ ترى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن الأعمال تراث مشترك للإنسانية جمعاء ولا بد من مشاركة الدول المتقدمة للدول النامية في الحصول على هذا التراث، وتحقيقا لهذه الغاية فإنه لا بد على الدول النامية من تطوير قوانينها.

كما تهدف المنظمات الدولية إلى إنشاء مراكز وطنية للإبداع وإيجاد قوانين عالمية لحقوق المؤلف موجهة إلى كل الأطراف المعنية بصرف النظر عن نظام الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو مستوى النمو فيها مع ضرورة إيلاء الدول النامية معاملة خاصة.

إن أهم ما تضمنته اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية هو " اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية هو " اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية" والتي تأخذ في الاعتبار الملامح والأحكام الأساسية في الاتفاقيات التي سبقتها، مع إضافة حماية برامج الحاسوب باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة بيرن، وحماية البيانات المجمعة للحاسب الآلي[1].

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو)

منذ أن بدأ المؤتمر التحضيري لإنشاء منظمة اليونسكو أعماله في لندن من شهر نوفمبر 1945 تضمنت الأهداف الرئيسية للمنظمة الاهتمام بموضوع حماية الملكية الفكرية والفنية والعلمية، وقد اتفق هذا الهدف مع المهام التربوية والثقافية التي أوكلتها الدول المؤسسة إلى المنظمة، كما اتفق على صفة اليونسكو بوصفها الوريث الروحي للعهد الدولي للتعاون الفكري، الذي أسهم بالاشتراك مع الحكومة البلجيكية وأمانة اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ومعهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص إسهاما كبيرا وحقق انجازا مهما في مجال حماية حقوق المؤلف.

---

[1] – نعيم مغبغب، **المرجع السابق**، ص377.

وتوصلت الدورة الأولى للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو التي عقدت بباريس شهر ديسمبر 1946م إلى نتيجة مفادها أن احد العوامل الرئيسية التي تحول دون التداول الحر وتبادل المصنفات الفكرية بين البلدان يتمثل في النظام القاصر وغير الملائم الذي كان قائما آنذاك لحماية حقوق المؤلفين على الصعيد الدولي[1].

أولا: مهام المنظمة في إطار حماية حقوق المؤلف

من المهام التي أنيطت بالمنظمة وكانت ذات علاقة بحقوق المؤلف توصية لجنة الخبراء التابعة لها بإنشاء داخل أمانتها قسما خاصا يعنى بالمسائل المتعلقة بحقوق المؤلف كما يعنى على الخصوص بما يلي:

- تجميع الوثائق العالمية التي تشمل على الأعمال الرئيسية والمطبوعات التقنية المهمة.
- تركيز جميع النشاطات المتعلقة بحقوق المؤلف والقيام من وقت لآخر بإصدار نشرة خاصة تحتوي على جميع الوثائق المؤيدة لفكرة عقد اتفاقية عالمية وتنظيم البحوث والدراسات والإشراف عليها.
- إعداد خلاصات جامعة لنتائج الاستقصاءات والدراسات وإعداد التقارير عن النتائج التي تتمخض عنها وتقديم أية اقتراحات مفيدة إلى المدير العام.

كما اقترحت اللجنة إنشاء لجنة تحضيرية لليونسكو لدراسة المسائل المتعلقة بحقوق المؤلف وصياغة نص اتفاقية عالمية بشأنها ومن بين الإسهامات الدولية لليونسكو في هذا المجال كوسيلة لحل المشكلات حول الاتصالات تم تنظيم ندوة "مدريد 1996" حول الاتصالات وحقوق النشر في مجتمع المعلومات.

وفي 1952/09/06 وبعد خمس سنوات من الأعمال التحضيرية اعتمدت في جنيف الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف تحت رعاية اليونسكو وإدارتها وفي سنة 1971م

---

[1] – ناصر جبران خليل، **حقوق المؤلف في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية ، كلية العلوم الانسانية والسياسية، جامعة وهران، 2018/2017م، ص 105.

راجع المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته اليونسكو لذلك الغرض الاتفاقية العالمية، وذلك أساسا بهدف إدخال نظام تفضيلي لصالح البلدان النامية خاص بالتراخيص الإجبارية للترجمة والاستنساخ.

وقد تم تحت رعاية اليونسكو كذلك اعتماد الاتفاقيات الدولية التالية بخصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة سنة 1961م التي تشترك اليونسكو في إدارتها مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومع منظمة العمل الدولية (الايلو) والاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من الاستنساخ غير المرخص به لتسجيلاتهم الصوتية " جنيف 1971" والاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج التي تبث بواسطة التوابع الصناعية (بروكسل سنة 1973) والاتفاقية متعددة الأطراف لتتب الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف (مدريد سنة 1979م)[1].

ثانيا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو (WIPO)

أنشئت هذه المنظمة بمقتضى الاتفاقية باستوكهولم في 1967/07/14 وذلك رغبة من المجتمع الدولي في دعم وحماية الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وفي سنة 1974م اكتسبت الويبو صفة الجبهة المتخصصة لأمم المتحدة.

وتعتبر الملكية الفكرية، إحدى المنظمات التي تشرف على تنفيذ 23 معاهدة خاصة بحقوق الملكية الفكرية ، 15 تتعلق بالملكية الصناعية و 8 اتفاقيات تتعلق بالملكية الأدبية والفنية[2].

1-مهام المنظمة وأهدافها.

- تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والتي تنسق تشريعاتها الوطنية في هذا المجال.

---

[1] – ليلى بن حليمة ، **المرجع السابق**، ص321.

[2] – أمجد عبد الفتاح احمد حسان، **المرجع السابق**، ص396.

- تفوز بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشأ فيما يتعلق بذلك الاتحاد واتحاد برن.
- تشجيع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها وتجري الدراسات في هذا المجال وتنتجها وتنشر نتائج الدراسات.
- توفير الخدمات التي تسير الحماية الدولية للملكية الفكرية وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما [1].

ولا يمكن انكار الدور الذي تقوم به هذه المنظمة في عملية التحسيس باهمية حقوق الملكية الفكرية لانها تعد بمثابة بنك معلومات دولي فيما يخص هذه الحقوق والملاحظ أن التسيير المشترك لحقوق الملكية الفكرية بين المنظمات العالمية للتجارة والمنظمة العالمية الفكرية لم يبدأ إلا في سنة 1994م[2].

[1] – حسام الدين الصغير، **اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، (التربس)، دار النهضة العربية، ط1، 1999م، ص 84.

[2] – عجة الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلونية للنشر والتوزيع، ص 249.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد توصلنا من خلال هذا الفصل أن موضوع حقوق المؤلف من المواضيع الهامة التي تنشأ في ضل القوانين الداخلية، وتنظم عالميا بواسطة قواعد القانون الدولي، حيث تعتبر فكرة الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية الضمان الذي يتحقق عبر أبرز الأسباب التي تدفع بالمؤلف أو المبدع أن يؤلف ويبدع حيث تمنح لصاحب الحق الفكري ضمانات ضد أي خطر قد تتعرض له أفكاره أو مؤلفاته سواء كان ذلك داخل الوطن أو خارجه.

الخـــاتـمـــة

الخاتمة:

يتضح من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف أنه يتمتع بحماية واسعة سواء كان هذا الأخير شخص طبيعي أو شخص معنوي فقد كرس له المشرع الجزائري حماية خاصة في ضوء التشريعات الداخلية والتي يعتبر أساسها إصدار الأمر 03-05 وامتدت هذه الحماية لتتجاوز الحدود الوطنية لتندمج في التشريعات الدولية.

نتائج الدراسة:

* كرس المشرع الجزائري حماية للمؤلف سواء كان المؤلف شخص طبيعي أو اعتباري.

* أقر المشرع الجزائري استثناءات وردت على حق المؤلف ضمان لحق الجماعة.

* كفل المشرع الجزائري المؤلف الحق في المطالبة بالتعويض عن أي اعتداء يقع على مصنفه برفع دعوى أمام القضاء المدني.

* وفر المشرع الجزائري حماية جزائية لحقوق المؤلف من خلال فرضه عقوبات صارمة نتيجة الاعتداءات على حقوقه.

* تعتبر المصادرة من بين العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري كجزاء للانتهاكات التي ترد على حق المؤلف.

* تبين الاتفاقيات الدولية معايير تحدد نطاق تطبيقها وشروط حماية هذه الحقوق.

* لم يتناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي.

* انضمام الجزائر إلى مجموعة من المنظمات الدولية بغية لتكريس الحماية الدولية اللازمة لحقوق المؤلف.

*** الاقتراحات:**

- دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل الأمر 03-05 يتضمن عقوبات أخرى تماشيا مع تطورات العلمية والتكنولوجية والعمل على تطور وسائل الكشف على المصنفات المقلدة.

– تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية مع العمل على وضع نظم مركزي متصل بإدارة الجمارك يقوم بتسجيل المصنفات ومراقبتها.

– العمل على تكوين وخبراء ومحامين في مجال الملكية الفكرية.

– ضرورة تشديد العقوبات والرفع من قيمة الغرامات المالية قصد تحقيق الردع و الحرص على تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية بصورة صحيحة.

– ضرورة فتح فروع للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مختلف ولايات الوطن ورفع تعداد الأعوان المراقبين والقيام بحملات تحسيسية لظاهرة الاعتداء على حق المؤلف.

– استحداث آليات قانونية من أجل حماية مصنفات برامج الحاسوب ووضع آلية تشفير إلكتروني لمنع عدم اختراق البرامج وتحميلها.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: المصادر:

1-الأوامر:

- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 1973/06/5 ينطلق بأن نظام الجزائر للاتفاقية العالمية سنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 1971/07/24 جريدة الرسمية، عدد 53 ،بتاريخ 1973/06/03.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، **المتضمن القانون المدني** ، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30م.
- الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات،** الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-05 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،** الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية2003.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني «حق الملكية»** ، الجزء 8 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 .
- إدريس فاضلي، **المدخل إلى الملكية الفكرية والملكية الأدبية والفنية والصناعية،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- أسامة نائل المحسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية،** دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى، 2001.
- حسام الدين الصغير، **أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،** (التربس)، دار النهضة العربية، ط1، 1999م، ص 84.
- رياض عبد الهادي، عبد الرحيم منصور، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)**، دار الجالمعة الجديدة، الاسكندرية ، 2012م.

- سعدي أمال،**الحماية القانونية لحق المؤلف**، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2010.
- عبد الحكيم فودة، **التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998.
- عبد الرحمان خليفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- عبد الرحمان خليفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الهدى للنشر عين مليلة، الجزائر.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **الحماية القانونية للحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- عجة الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلونية للنشر والتوزيع.
- غريب شحاته، **دراسة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسوب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- فرحة زواوي صالح، **الكامل في القانون الجزائري «الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية»**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- لطفي محمد، حسام محمود، **قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات**، الطبعة الأولى، دون مكان النشر، 1988.
- محمد سامي عبد الصادق، **حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة**، المكتب المصري الحديث، ط1، القاهرة، 2008.
- محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- نسرين شريفي، **حقوق الملكية الفكرية «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق الملكية الصناعية»**، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2014م.

- نعيم مغبغب، **الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة دراسة في القانون المقارن**، ط1 ، 2000م.

2-الرسائل :

***الدكتوراه:**

- أحمد بوراوي، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2014-2015.
- أمجد عبد الفتاح أحمد إحسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف**، أطروحة دكتورا، تخصص قانن خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، تلمسان 2007-2008.
- حليمة بن ادريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- ليلى بن حليمة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الاردني**، اطروحة دكتوراه، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2017.
- مجاهد حازم السيد حلمي عطوة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتنمية الاقتصادية في الدول النامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة .
- مليكة عطوي، **الحماية القانونية لحق المؤلف على شبكة الانترنت**، أطروحة دكتوراه، تخصص اعلام واتصال، كلية والعلوم الانسانية، جامعة الجزائر، 2009/2010.
- نعيمة كروش، الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/ 2011.

- بن ديدي جميلة، **الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية**، مذكرة الماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015/ 2016.
- حياة طرشي ، **المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية**، شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2013.
- زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكترا، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- سمية بومعزة ، **حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016 .
- عبد الوهاب كعبش، **الصحافة عبر الانترنت وحقوق المِؤلف «دراسة مقارنة»** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- ياسين بن عمارة، **جرائم التقليد مصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، 2010- 2011.
- بوزيد صدام، **حماية المؤلف على شبكة الأنترنت**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، الجزائر، 2015-2016.
- سهيلة شعابنة، إيمان العيدي، **حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار قسم الحقوق وكلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قالمة 2013-2014 .
- شنوف العيد، **حماية حقوق الملكية الفكرية** ، مذكرة ماستر، تخصص ملكية فكرية،كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2004/2003م.

- مجدي معيلبي، **حماية حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلة، 2019/2018.
- منصورية فاطمي، **مدلول حقوق المؤلف والحماية الوطنية والدولية المقررة لها**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017.
- ناصر جبران خليل، **حقوق المؤلف في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية ، كلية العلوم الانسانية والسياسية، جامعة وهران، 2018/2017م.
- هجيرة زايدي، سعاد ساحل،**حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

3-المجلات العلمية:

- شمامة بوترعة، **الحماية الدولية لحقوق المؤلف**، كلية الحقوق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 جامعة قسنطينة 2016.
- محمد محبوبي، **دور الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، مجلة محاكمة، العدد 02، 2007.
- هاني العمد، **الملكية الفكرية وحقوق المؤلف**، المجلة الثقافية ، عدد 08- 1985

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: نطاق تطبيق الحماية القانونية لحق المؤلف	
المبحث الأول: المؤلفون المشمولون بالحماية	9
المطلب الأول: المؤلف المنفرد	9
الفرع الأول: المؤلف شخص طبيعي	10
الفرع الثاني: المؤلف شخص معنوي	12
المطلب الثاني: المؤلف الأجير	14
الفرع الأول: المؤلف في عقد العمل	14
الفرع الثاني: المؤلف في عقد المقاولة	16
الفرع الثالث: المؤلف في عقد التوظيف العمومي.	17
المطلب الثالث: تعداد المؤلفين	18
الفرع الأول: المؤلف في المصنفات المشتركة	18
الفرع الثاني: المؤلف في المصنفات الجماعية	19
الفرع الثالث: المؤلف في المصنفات المركبة	21
لمبحث الثاني: حق حماية المؤلف	22
المطلب الأول: حق حماية المؤلف أثناء حياته	22
الفرع الأول: الحق المعنوي.	22
أولا: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.	23
ثانيا: حق المؤلف في نسب مصنفه إليه.	23
ثالثا: الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه.	24
رابعا: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول.	25

الفرع الثاني: الحق المالي.	26
أولا: الحق في نقل الإنتاج.	26
ثانيا: الحق في عرض الإنتاج على الجمهور.	27
ثالثا: الحق في التتبع.	27
المطلب الثاني: حق حماية المؤلف بعد وفاته.	29
الفرع الأول: الحق المالي بعد وفاة المؤلف.	29
الفرع الثاني: الحق المعنوي بعد وفاة المؤلف.	30
أولا: حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف.	31
ثانيا: الحق في نسبة المصنف بعد وفاة المؤلف.	31
ثالثا: الحق في دفع الاعتداء بعد وفاة المؤلف.	32
رابعا: الحق في سحب المصنف بعد وفاة المؤلف.	32
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في التشريع الجزائري.	32
الفصل الثاني: آليات حماية حق المؤلف داخليا ودوليا	
المبحث الأول: الحماية القانونية لحق المؤلف على الصعيد الوطني.	37
المطلب الأول: الحماية المدنية لحق المؤلف.	37
الفرع الأول: عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف.	37
أولا: الخطأ.	38
1-الركن المادي.	38
2-الركن المعنوي.	39
ثانيا: الضرر.	39
ثالثا: العلاقة السببية.	40
الفرع الثاني: التعويض في مجال حق المؤلف.	40

أولا: التنفيذ العيني.	40
ثانيا: التعويض النقدي.	40
ثالثا : أهداف رفع الدعوى المدنية.	42
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق المؤلف.	42
الفرع الأول: جنحة التقليد.	42
أولا: أركان جنحة التقليد.	43
1-الركن المادي.	43
2-الركن المعنوي.	44
3-رفع الدعوى الجزائية.	44
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.	45
1-العقوبات الأصلية.	45
2-العقوبات التكميلية.	46
2-1- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.	46
2-2-المصادرة.	46
2-3- نشر حكم الإدانة.	47
المبحث الثاني: حماية حق المؤلف على الصعيد الدولي.	49
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية.	49
الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.	50
أولا: مبادئ اتفاقية برن.	51
1-مبدأ المعاملة الوطنية.	51
2-مبدأ الحد الأدنى من الحماية.	52
3-مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها.	52

فهرس المحتويات:

4-مبدأ المعاملة بالمثل.	53
ثانيا: موقف الجزائر من اتفاقية جنيف.	
الفرع الثاني: اتفاقية جونيف.	54
أولا: مبدأ المعاملة بالمثل.	55
ثانيا: مبدأ الحد الأدنى للحماية.	56
ثالثا: موقف الجزائر من اتفاقية جنيف.	56
الفرع الثالث: اتفاقية متعددة الأطراف بشأن تفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف.	57
الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف.	58
الفرع الخامس: اتفاقية تريبس (TRIPS)	59
أولا: مبادئ حماية حقوق المؤلف في اطار اتفاقية تريبس (TRIPS)	59
المطلب الثاني: حقوق المؤلف في المنظمات الدولية.	61
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)	61
أولا: مهام المنظمة في إطار حماية حقوق المؤلف.	62
ثانيا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو (WIPO).	63
1-مهام المنظمة وأهدافها.	63
الخاتمة	68-67
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	98-95

الملخص:

يدخل موضوع حقوق المؤلف ضمني طائفة الملكية الفكرية خاصة الملكية الأهمية والفنية التي تعد المحور الرئيسي الذي ترتكز عليه حقوق المؤلف ولذلك أولادها المشرع الجزائري بالحماية خاصة في التشريعات الداخلية كما حرص المشرع على حماية حق المؤلف من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية وسعها للانضمام للمنظمات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية– حقوق المؤلف– الحماية المدنية– الحماية الجزائرية– الاتفاقيات الدولية.

Sunmary :

The issue of copyright is included in the intellectual property category, especially the literary and artistic property that is the main hub which copyright is based.

That is why the Algerian legislation, as the legislator was been to protect copyright through Algeria’s ratification of international conventions and its effort to join the international organizations.

Keys worlds : Intellectual property- copyright- civi protection- penal protection- International argreements.